

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الأولى
روما، 4-6/2/2008

مسائل التنظيم والإدارة

البند رقم 12 من جدول
الأعمال

تقارير وحدة التفتيش المشتركة
ذات الصلة بعمل البرنامج

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في
صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان
التالي (<http://www.wfp.org/eb>)



Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/2008/12
9 January 2008
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للنظر

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير شعبة العلاقات الخارجية (PDE): السيد: A. Jury رقم الهاتف: 066513-2601

موظف العلاقات الخارجية (PDE): السيدة: E. Chung رقم الهاتف: 066513-3412

الرجاء الاتصال بالسيدة Panlilio C، المشرفة على وحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

ملخص

تتكون وحدة التفتيش المشتركة من 11 مفتشاً يتمتعون بصلاحيات واسعة للتحقيق في كفاءة الخدمات التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة وفي استخدام المنظومة للأموال استخداماً سليماً. وتشارك وحدة التفتيش، في كل عام، جميع منظمات الأمم المتحدة في إعداد تقاريرها مطالبة بتزويدها بالملاحظات والمدخلات قبل إصدار هذه التقارير بصيغتها النهائية.

ولقد أعدت الأمانة، بناء على طلب المجلس، مصفوفة بتلك التوصيات ذات الصلة بعمل البرنامج الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة والصادرة منذ فترة الإبلاغ الأخيرة، مع استجابات البرنامج، بما في ذلك تدابير المتابعة (الملحق الأول). ويعرض الملحق الثاني حالة تنفيذ البرنامج للتوصيات المعتمدة أو المقبولة قبل فترة الإبلاغ الأخيرة. وتوخياً لشفافية نماذج الإبلاغ واتساقها فإن المصفوفة تستخدم، من حيث الشكل والمضمون، استجابات البرنامج ذاتها المرفوعة إلى وحدة التفتيش المشتركة. وقد تم إبراز التوصيات التي تتطلب تدابير من جانب الهيئات الرئاسية.

ومن بين التقارير والمذكرات الصادرة في فترة الإبلاغ الحالية، تبين أن هناك سبعة تقارير ومذكرة واحدة لها صلة بعمل البرنامج. وتحتوي أربعة تقارير توصيات تتطلب تدابير من قبل الهيئات الرئاسية.

مشروع القرار*

يأخذ المجلس علماً بالمعلومات والقرارات الواردة بالوثيقة "تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج" (WFP/EB.1/2008/12).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات (WFP/EB.1/2008/15) الصادرة في نهاية الدورة.

- 1- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدة التفتيش المشتركة بموجب قرارها 2150 (الدورة الحادية والعشرون) في عام 1966، وهي هيئة إشراف خارجية مستقلة لمنظومة الأمم المتحدة مكلفة بإجراء عمليات التقييم، والتفتيش، والتحقيق. وتتكون هذه الوحدة من 11 مفتشا وتهدف إلى النهوض بالإدارة والطرق، وترويج قدر أكبر من التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة، وتحديد ما إذا كانت المنظمات المشاركة تنفذ الأنشطة التي تضطلع بها بأكثر السبل اقتصاداً أم لا.
- 2- والمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي الأمم المتحدة وما يرتبط بها من هيئات ووكالات متخصصة تقبل النظام الأساسي للوحدة. وبرنامج الأغذية العالمي هو منظمة مشاركة من خلال صلاتها الأساسية بالأمم المتحدة وبمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ولذلك، فإن تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع توجه إلى المدير التنفيذي لإحالتها إلى مجلس البرنامج.
- 3- وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة، في قرارها A/60/748 الصادر في 12 أبريل/نيسان 2006، أن تواصل تعزيز الحوار مع المنظمات المشاركة وأن تقوي تدابير متابعة تنفيذ توصياتها. كما طلبت الجمعية العامة من الوحدة أن تدرج في تقاريرها السنوية المقبلة المزيد من المعلومات عن أثر التنفيذ الكامل للتوصيات.
- 4- وقد أوصى المجلس التنفيذي للبرنامج بموجب قراره 2002/EB.2/17، بأن تتضمن الوثيقة المقدمة إليه سنوياً حول تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بأعمال البرنامج ما يلي:
- (1) ملاحظات البرنامج على تقارير الوحدة فيما يتصل بأعمال البرنامج والتي صدرت منذ تقديم الوثيقة السابقة إلى البرنامج؛
- (2) قائمة بتقارير الوحدة التي صدرت منذ فترة الإبلاغ السابقة؛
- (3) حالة تنفيذ البرنامج للتوصيات التي سبقت الموافقة عليها أو قبولها.
- 5- ووفقاً للأسلوب الذي تطبقه المجالس التنفيذية لسائر الصناديق والبرامج، فإن الأمانة تزود المجلس التنفيذي كل عام في دورته العادية الأولى⁽¹⁾ بتقرير موجز يحتوي على البنود المشار إليها أعلاه تمهيداً لدراسته. ويوضح: (أ) أي التوصيات الموجهة إلى المدير التنفيذي تعتبر مقبولة؛ (ب) أي التوصيات تتطلب تدابير تشريعية على شكل قرارات من المجلس.
- 6- وبالنسبة لدورة المجلس الحالية في عام 2008 فقد اتبعت الأمانة مصفوفة الحالة التي أعدتها وحدة التفتيش المشتركة كجزء من نظامها الخاص بمتابعة التقارير. وتعرض المصفوفة حالة تنفيذ توصيات الوحدة والأثر المحقق.
- 7- ولقد أصدرت الوحدة 12 تقريراً ومذكرة واحدة منذ آخر تقديم إلى المجلس، 2005. ويمكن تزويد الممثلين بنسخ من تلك التقارير ذات الصلة بعمل البرنامج بناء على طلبهم. وتحتوي أربعة من التقارير (2006/4، 2007/1، 2007/2، 2007/6) توصيات موجهة إلى الهيئات الرئاسية لوكالات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها.
- 8- ويتضمن الملحق الأول التوصيات ذات الصلة بعمل البرنامج واستجابات البرنامج لها، بما في ذلك إجراءات المتابعة المتخذة. وفيما يلي قائمة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة التي استلمها البرنامج حتى 2007/10/1:

(1) نظراً لتقليص عدد دورات المجلس من أربع إلى ثلاث دورات، فإن هذه الوثيقة تقدم إلى الدورة العادية الأولى. ونتيجة لذلك، فهي تغطي تقارير الوحدة من 2004 إلى 2005.

- (1) "استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة" (JIU/REP/2006/4).
- (2) " نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي " (JIU/REP/2006/5).
- (3) " الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح " (JIU/REP/2006/6).
- (4) "تنقل الموظفين في الأمم المتحدة " (JIU/REP/2006/9)
- (5) "التبرعات في مؤسسات الأمم المتحدة" (JIU/REP/2007/1).
- (6) "التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة". (JIU/REP/2007/2).
- (7) "الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2007/4).
- (8) "إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2007/6).
- (9) "سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/NOTE/2006/1).

9- وتم تلقي التقارير التالية للعلم ولكنها لا تتطلب أي تدابير أو أنها، في بعض الحالات، لا صلة لها بعمل البرنامج.

- (1) "استعراض صندوق رأس المال العامل في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية" (JIU/REP/2007/3).
- (2) "استعراض التنظيم والإدارة في منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)" (JIU/REP/2007/5).
- (3) "استعراض الإدارة والتنظيم في المنظمة البحرية الدولية" (JIU/REP/2007/7)
- (4) "استعراض امتحان التوظيف التنافسي الوطني بوصفه أداة للتوظيف" (JIU/REP/2007/9)

10- ويتضمن الملحق الثاني مصفوفة الحالة التي تم إعدادها لبيان حالة تنفيذ البرنامج للتقارير التي سبق اعتمادها أو قبولها من تقارير أعوام 2004، و2005، و2006، وذات الصلة بعمل البرنامج.

11- يمكن الإطلاع على جميع هذه التقارير على موقع وحدة التفتيش المشتركة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والعربية على العنوان <http://www.unjiu.org>



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الموافقة	ملاحظات البرنامج
2006/4	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة	1	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يذكروا المسؤولين والموظفين لديهم بالتزامهم بإتباع سلوك مثالي في مراعاة القوانين واللوائح والتقاليد والعادات في البلدان المضيفة.	الرئيس التنفيذي	موافقة	تذكر شعبة الموارد البشرية في البرنامج مسؤولي البرنامج وموظفيه بالتزامهم بأن يكونوا قدوة في احترام قوانين البلدان المضيفة، ولوائحها، وتقاليدها، وعاداتها، وذلك فيما يتصل بمدونة سلوك الأمم المتحدة وبالبرنامج الداخلي للتوعية بالأخلاقيات.
2006/4	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة	2	ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة: (أ) أن تذكر البلدان المضيفة بالتزاماتها القانونية المتعلقة باتفاقات المقار وبما يعود عليها وجود منظمات الأمم المتحدة من منافع في بلدانها، وأن تذكرها بأن التنفيذ الكامل لاتفاقات المقار هو أيضا في صالحها. (ب) وأن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لديها أن يقدموا تقارير في فترات مناسبة عن تنفيذ اتفاقات المقار.	الجهز التشريعي	قيد النظر	أُرسلت في مناسبات عديدة مذكرات شفوية إلى وزارة الخارجية الإيطالية، وهو ما اشتمل على مسألة إعفاء موظفي الفئة الأولى (ف-5 فما فوق) من ضريبة القيمة المضافة، وهو امتياز يستند إلى اتفاقية المقر. وما تزال هناك بعض طلبات ضريبة القيمة المضافة معلقة منذ مارس/آذار 2007.
2006/4	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة	3	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يفاوضوا مع البلدان المضيفة وأن يشجعوا هذه البلدان على تقديم تسهيلات أسخى للمنظمات في الحصول على أماكن مقارها أو ترميمها، وذلك مثلا بتقديم أماكن مجانية أو تقديم قروض معفاة من الفائدة أو المساهمة في التكاليف.	الرئيس التنفيذي	موافقة	ترعى اتفاقية المقر، والقانون الإيطالي رقم 114 الصادر في فبراير/شباط 1994، مسألة وجود مقر البرنامج في إيطاليا. وتوفّر المباني مجانا.
2006/4	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن	4	ينبغي للهيئات التشريعية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تتكبد التكاليف الكاملة أو جزءا من تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن مقارها أن تنشئ صندوقا خاصا لضمان توفر موارد مالية كافية لعمليات الإصلاح والترميم هذه في ميزانياتها العادية إن لم تفعل ذلك بعد.	الجهز التشريعي	غير ذات صلة	لا تنطبق على البرنامج. انظر التعليقات أعلاه.



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الموافقة	ملاحظات البرنامج
	للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضييفة					
2006/4	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضييفة	5	ينبغي للهيئات التشريعية لمنظمات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في البلد المضييف نفسه: (أ) أن تنظر في إنشاء محفل رسمي مشترك شبيه بلجنة العلاقات مع البلد المضييف في نيويورك لتعزيز العلاقات مع البلد المضييف؛ (ب) وضمان تخصيص موارد كافية من ميزانياتها العادية لدعم إنشاء هذا المحفل الرسمي وسيره سيراً مناسباً.	الجهات التشريعية	قيد النظر	لا يشكل البرنامج حالياً جزءاً من هذا المنتدى الرسمي المشترك.
2006/4	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضييفة	7	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: (أ) أن يذكروا البلدان المضييفة بالتزاماتها القائمة بموجب اتفاقات المقر فيما يتعلق بإصدار التأشيرات مجاناً وفي الوقت المناسب لموظفي ومسؤولي منظمات الأمم المتحدة. (ب) وأن يشجعوا البلدان المضييفة على تحديد إطار زمني معقول لتجهيز طلبات الحصول على تأشيرات، وذلك بالتعاون مع المنظمات، بغية تجنب التأخير وعدم منح التأشيرات، لاسيما للمسؤولين والموظفين الذين سبق لهم أن منحوا تأشيرات؛ (ج) وأن يقدموا تقارير إلى الهيئات التشريعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد.	الرئيس التنفيذي	موافقة	يبعث البرنامج بمذكرات شفوية ويعقد اجتماعات مع وزارة الخارجية الإيطالية لبحث، وضمن جملة أمور، السبل المحتملة للتعبيل بإجراءات منح التأشيرات. وأشارت الوزارة إلى استعدادها لتنفيذ حلول في هذا الصدد. وما يزال البرنامج يعاني من تأخير، ورفض، لإصدار بطاقات هوية لموظفيه في الحالات التي تشتمل على فترات إقامة قصيرة نسبية في إيطاليا. وما تزال المداورات جارية بهذا الشأن.



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
يولي البرنامج أهمية كبرى لضمان سلامة موظفيه وأمنهم. وفي عام 2005 وافق المجلس التنفيذي على مواصلة دعم الأمين العام في تنفيذ تدابير معززة وموحدة لإدارة أمن الموظفين وخصص اعتمادات لتعزيز أمن البرنامج، مع اهتمام خاص بمراكز عمله الميدانية. ويفضل البرنامج أن تُدفع تكاليف سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة لا من المساهمات الطوعية، ويواصل مناصرة هذا النهج مع الدول الأعضاء. غير أن البرنامج يتابع تمويل حصته في تكاليف إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة. ويرفع البرنامج تقارير سنوية إلى المجلس بشأن تكاليف الأمن والسلامة، بما في ذلك الأموال المقدمة إلى إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة.	موافقة	الجهاز التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة: (أ) أن تخصص موارد مالية لضمان وجود مرافق أمنية كافية وواقعية في جميع مراكز عملها؛ (ب) وأن تذكر البلدان المضيفة بالتزامها بتقديم الأمن المناسب لأماكن وموظفي منظمات الأمم المتحدة.	10	استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة	2006/4



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و 2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
يولي البرنامج أهمية قصوى إلى مسألة الاستجابة للكوارث والحد من مخاطر الكوارث، ولاسيما في ظل السياق الحالي لتزايد الكوارث الطبيعية والتغير المناخي. عمل البرنامج على مدى الأشهر الأربعة والعشرين الماضية لبناء قدراته المحلية في تقدير احتياجات الطوارئ ضمن قطاع الأمن الغذائي؛ وقد تم تدريب 600 موظف من موظفي الحكومات والشركاء المحليين على الممارسات المثلى في تحليل الحالات والاستجابات.	غير ذات صلة	الجهة التشريعي	ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ما يلي: (أ) أن يستعرض ويقيم الاتفاقات والأنظمة والقواعد والمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية الدولية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها والتي وضعتها منظمات متعددة الأطراف، وذلك من حيث مدى ملاءمتها للبلدان المتأثرة بالكوارث وللبلدان المقدمة للمساعدة؛ (ب) أن يقدم تقييمه عن ذلك في عام 2007 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل النظر فيه والموافقة عليه، إلى جانب مقترحات بشأن مجموعة من المعايير التنظيمية والصكوك القانونية الدولية يمكن بواسطتها التصدي بفعالية أكبر لأخطار الكوارث العالمية الناشئة؛ (ج) أن يأخذ في الحسبان التوصيات 2 إلى 6 عند تقديم مقترحاته المشار إليها أعلاه؛ (د) أن يوعز إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ مساعدة البلدان المتأثرة بالكوارث في إيجاد قدرات وطنية على تكييف وتنفيذ الإجراءات والمبادئ التوجيهية الحالية الموضوعة دولياً بشأن الاستعداد للكوارث وإدارتها.	1	نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي .	2006/5
غير ذات صلة بالبرنامج	غير ذات صلة	الجهة التشريعي	ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام صياغة احتياج إضافي من الاحتياجات القياسية الدنيا والواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، (E/CN.4/1998/53/Add.2)، يكمل الاحتياجات المنصوص عليها حالياً من أجل ضمان وصول السكان المتأثرين بالكوارث إلى تقاسم المعلومات والأدوات الإذاعية وأدوات الاتصالات لكي تتوفر لديهم معلومات إنسانية كافية.	2	نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة	2006/5



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
					موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي .	
يوظف البرنامج استثمارات ضخمة في تدابير الاستعداد للاستجابة إلى الكوارث المفاجئة. وخلال عمليات الاستجابة و الطوارئ، وعند الحاجة، يقوم البرنامج ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى بالاتصال مع قسم دعم الدفاع العسكري والمدني واللوجستيات التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي أنشأ قاعدة بيانات عن الأصول المتاحة للدفاع المدني والعسكري. ويوجه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نداءات إلى كل البلدان لتنشيط هذه القدرة الاحتياطية إقليمياً أو عالمياً.	موافقة	الجهاز التشريعي	ينبغي أن يتشاور الأمين العام بشأن الجوانب المعنية ذات الصلة مع منظمة الطيران المدني الدولية وأن يقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبادئ توجيهية بشأن البداية السريعة لعملية إدارة الكوارث العابرة للحدود، كي ينظر فيها المجلس في عام 2007، وهي من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء في وضع ترتيبات احتياطية فيما بين جهات الطيران المدني والعسكري الوطني لديها.	4	نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي .	2006/5
يقوم البرنامج، عبر شراكته مع الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بإعداد أنشطة الاستجابة للكوارث والحد منها. ويترأس الجزء الدولي من نظام هذه الاستراتيجية وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ويسانده مجلس للإشراف والإدارة. ويوفر الإرشاد الاستراتيجي والتلاحم فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالميادين الإنمائية، والبيئية، والإنسانية، والعلمية.	موافقة	الرئيس التنفيذي	ينبغي قيام الأمين العام: (أ) بتضمين أفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق بشأنها وأي بعثات تقييم أخرى ذات الصلة بالموضوع ينظمها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، خبراء قادرين على إجراء تقييمات علمية ولتأثير الكوارث وإجراءات الوقاية ونظم الإنذار المبكر لكي يمكن الاستفادة من الاستنتاجات التي يتوصلون إليها في التخطيط لمرحلتى تحقيق الانتعاش والتعمير؛ (ب) وضع تعاريف ومصطلحات موحدة بشأن أنشطة الاستجابة للكوارث والحد منها وبشأن استراتيجيات الخروج من الكوارث وتقديم هذه التعاريف والمصطلحات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2007 من أجل النظر فيها والموافقة عليها.	5	نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي .	2006/5



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و 2007

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الموافقة	ملاحظات البرنامج
2006/5	نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي .	8	ينبغي أن تطلب الجمعية العامة إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وضع إطار استراتيجي متكامل مشترك وتخطيطي على صعيد المنظومة من أجل إدارة وتنسيق المساعدة الإنسانية وأنشطة الحد من الكوارث والاستجابة لها.	الرئيس التنفيذي	لم تتم الموافقة عليه	يرى البرنامج أن الأطر الحالية كافية لتلبية الغايات المحددة في هذا التقرير وأن لا حاجة هناك إلى آليات تخطيط جديدة. وتوفر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وعملية النداءات الموحدة أطراً متكاملة للمساعدة الإنسانية؛ ويضطلع إطار عمل هيوغو بدور مماثل فيما يتعلق بأنشطة الاستجابة والحد من الكوارث.
2006/5	نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي .	10	ينبغي أن يشجع الأمين العام منسقي الشؤون الإنسانية على اتخاذ المبادرات التالية، بالاشتراك مع البلد المضيف: (أ) وضع مؤشرات أساسية دنيا لضمان وصول إمدادات الإغاثة وصولاً فعالاً إلى السكان المتأثرين بكميات ومستويات وافية؛ (ب) تعبئة كل ما يلزم من دعم من أجل أفرقة الأمم المتحدة لإدارة الكوارث، وذلك بالتعاون مع الوثيق مع نظام استراتيجي الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث واللجان الإقليمية المختصة التابعة للأمم المتحدة.	الرئيس التنفيذي	موافقة	تكفل عمليات البرنامج لتقدير احتياجات الطوارئ، التي يقوم بها على الدوام بمشاركة الجهات الفاعلة في قطاعي التغذية والصحة، تحديد المؤشرات والمعلومات القاعدية التي يمكن قياس كميات ومعايير المساعدة الغذائية على أساسها. وكجزء من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وكشريك نشط في نظام الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، يوفر البرنامج خبرته ومعرفة إلى مختلف المنظمات الإنسانية المشتركة بين الوكالات وإلى الشركاء الذين يركزون على تنفيذ برامج الحد من الكوارث. يرجى الرجوع أيضاً إلى الملاحظات على التوصية 8.
2006/5	نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس	11	ينبغي أن يكفل الأمين العام قيام منسقي الشؤون الإنسانية باتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لما يلي: (أ) بناء أطر المساعدة القطرية/ الإقليمية المتعلقة بالاستعداد للكوارث والقدرة على مواجهتها والإغاثة الفعالة وتحقيق الانتعاش والتعمير؛	الرئيس التنفيذي	موافقة	يساند البرنامج الجهود الإصلاحية الإنسانية الرامية إلى النهوض بالفعالية، والكفاءة، والتلاحم. وأضحى البرنامج أكثر انتظاماً في إدراج أنشطة رسم خرائط الأخطار والمخاطر في منتجاته المتعلقة بتحليل وتقدير الأمن الغذائي، وكوسيلة لتحديد المجموعات السكانية في



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
المناطق المعرضة للمخاطر الأكثر ضعفاً إزاء انعدام الأمن الغذائي. ويوفر هذا التحليل الإرشاد لأنشطة تقادي الكوارث التي يقوم بها البرنامج وشركاؤه.			(ب) تحديث خطط العمل الإنسانية المشتركة فضلاً عن خرائط وتقديرات احتمالات التعرض للمخاطر، التشاور مع الحكومة المضيفة المعنية، على أن يؤخذ في الحسبان إطار عمل هيوغو ومنهاج العمل الدولي للالتعاش؛ (ج) استخدام خطط العمل الإنسانية المشتركة كأساس لإطلاق نداءات عاجلة إلى أوساط المانحين الدوليين، عندما يكون ذلك مناسباً، وتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ابتداء من عام 2007		المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي .	
يساند البرنامج هدف تعزيز التنسيق الإنساني في ميدان اللوجستيات واتصالات الطوارئ. غير أنه يرى أن نظام المجموعات المنشأ في ظل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هو وسيلة مناسبة لدعم التنسيق وأن لا حاجة هناك لآلية تنسيق أخرى. ويضطلع البرنامج بدور الوكالة القائدة العالمية لمجموعة اللوجستيات، كما يشارك في قيادة مجموعة اتصالات الطوارئ، إلى جانب أنه عضو نشط في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ويتيح البرنامج خبرته، وقدرته، ومعرفته لمساندة عمليات الاستجابة إلى الكوارث الكبرى.	لم تتم الموافقة عليه	الرئيس التنفيذي	ينبغي قيام الأمين العام بما يلي: (أ) إجراء استعراض شامل لنظام خدمات الدعم المشتركة الذي يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالاعتماد على خبرة وإسهام الجهات المختصة الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بغية تمكين المكتب من أن تكون لديه الوسائل اللازمة للوفاء بمهامه المتعلقة بتقديم خدمات الدعم المركزي وينبغي أني يشمل هذا الاستعراض مهام منسقي الإغاثة الطارئة المحددة في اتفاقية تامبير. وينبغي تقديم استنتاجات هذا الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين من أجل النظر فيها والموقف عليها؛ (ب) تقديم مخطط إجمالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتطبيق نظام الدعم اللوجستي الإنساني في الكوارث الكبرى على صعيد العالم من أجل تعميمه على جميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة وتنفيذه من جانبها بالاعتماد على الخبرة ذات الصلة المتوفرة لدى برنامج الأغذية العالم ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية في حل	14	نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي .	2006/5



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و 2007

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الموافقة	ملاحظات البرنامج
			الصعوبات اللوجستية.			
2006/6	الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح	5	ينبغي للأمن العام، بصفة رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة بالمعنى بالتنسيق، أن يناقش إعداد إطار مؤسسي داخل المجلس يقترح مبادئ تشغيلية، وقواعد انخراط ومبادئ توجيهية وخارطة طرق لمشاركة منظومة الأمم المتحدة، في التعاون من أجل التنمية، وتقدم إلى الأجهزة التشريعية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة كي تنظر فيها وتقرها.	الجهاز التشريعي	موافقة	أنشأ البرنامج إطاراً لنظام الإدارة المستندة إلى النتائج يركز على توصيات تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذا الموضوع. وقد تم إحراز تقدم كبير على طريق تحقيق الأهداف المعيارية للإدارة المستندة إلى النتائج.
2006/6	الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح	15	ينبغي أن يتخذ الأمين العام إجراءات لتحسين نظام تقييم الأداء (PAS) كي يصبح أداة إدارة فعالة وفقاً لمتطلبات الإدارة المستندة إلى النتائج بصفة خاصة ينبغي أن يضمن ما يلي: (أ) تقييم جميع الموظفين والإداريين، بما في ذلك من هم في رتبة المديرين، وتصنيف أدائهم العام، أخذاً بعين الاعتبار العملية التغذية العكسية 360 درجة (التقييم المتعدد المصادر) في الاعتبار؛ (ب) اتخاذ نتائج نظام تقييم الأداء أساساً لجميع الإجراءات المتعلقة بالموظفين والحوافز التشجيعية المتصلة بها (الترقيات، زيادة الدرجات، التقدير) أو الجزاءات؛ (ج) إنشاء فريق استعراض لضمان نوعية واتساق وعدالة تقارير التقييم في المنظمة بأكملها، وتوجيه المديرين فيما يتعلق بتنسيق استخدام التصنيفات؛ (د) موازنة نظام إدارة الأداء مع خطط العمل البرنامجي.	الجهاز التشريعي	موافقة	يعد مدراء البرنامج خطط عمل فردية قائمة على النتائج ومرتبطة بنتائج وحداتهم المعنية وبالنتائج المؤسسية، مما يتيح بدوره قياس نتائج الأداء الفردية ورصدها. وقد صمم نظام التقدير في البرنامج على نحو يكفل تنفيذ نهج الإدارة المستندة إلى النتائج. وتتعلق المشكلات الناشئة بالثقافة التنظيمية وبالحاجة إلى تغيير هذه الثقافة بغية تطبيق نهج الإدارة المستندة إلى النتائج بشكل فعال.
2006/6	الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح	16	ينبغي أن يتبع الأمين العام، كطريقة لدعم نهج الإدارة المستندة على النتائج في الأمم المتحدة، مخططاً للحوافز وتحديد الأجر على أساس الأداء، كي تنظر فيه الجمعية العامة. ينبغي أن يستند المخطط	الجهاز التشريعي	موافقة	تنتظر الأمانة التقارير والدروس المستخلصة من المشروعات التجريبية قبل اعتماد القرارات. وقد عقد البرنامج مؤخراً حلقة عمل مع اللجنة الدائمة المشتركة



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و 2007

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الموافقة	ملاحظات البرنامج
	الإصلاح		<p>المذكور على الأسس التالية:</p> <p>(أ) إقامة نظم قوية وموثوقة لإدارة الأداء والمساءلة كشرط أساسي؛</p> <p>(ب) إيضاح "قواعد اللعبة" إبان التوظيف فيما يتعلق بإدارة الأداء وعواقبها؛</p> <p>(ج) وضع معايير موضوعية لضمان الاتساق عبر المنظمة؛</p> <p>(د) إنشاء فريق محاجي لاستعراض مدى الاتساق والإنصاف في توزيع المكافآت؛</p> <p>(هـ) إجراء استقصاء للموظفين بغية تحديد أهم الحوافز التي يتأثر بها أداءهم؛</p> <p>(و) إجراء مشاورات واسعة مع جميع الأطراف المعنية.</p>			بين الوكالات حول الدروس المستفادة. ويرجع فشل العملية التجريبية في المقام الأول إلا أن نظام تقدير الأداء ليس مثبناً بشكل كاف، وإلى أنه كان هناك افتقار إلى الدعم من الإدارة.
2006/6	الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح	17	<p>ينبغي أن يستعرض الأمين العام إجراءات التوظيف والتعيين والترقية الحالية، بواسطة تقييم مستقل لجعلها أكثر موضوعية وقابلة للقياس ونيلا للقبول، وينبغي أن يضمن ما يلي:</p> <p>(أ) ينبغي أن تعكس إعلانات الشواغر بصورة أفضل الكفاءات المتوقعة والقيم والمهارات الأساسية لكل وظيفة والأهمية النسبية المعطاة لكل مهارة؛</p> <p>(ب) ينبغي أن تستند معايير الاختيار إلى الكفاءات المتوقعة والقيم والمهارات الأساسية.</p> <p>(ج) ينبغي أن تكون معايير الاختيار قابلة للتحقيق منها و/أو قياسها كمياً؛</p> <p>(د) ينبغي أن تضطلع هيئات الاستعراض المركزية بدور استشاري</p>	الجهات التشريعية	موافقة	<p>تتم عمليات الانتقاء والتعاقد لكل الوظائف طبقاً لسياسات وإجراءات الموارد البشرية التي اعتمدها الأمانة والمتماشية مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.</p> <p>وقد بدأ البرنامج عملية استعراض إجراءات التعاقد لجعلها أشد صرامة. وتعني الصرامة إطاراً أفضل تحديداً لاستخدام أدوات التقدير وزيادة الرصد/التمحيص عند مستوى المهارات والكفاءات. ويستخدم البرنامج بالفعل تقنيات للمقابلة تستند إلى الكفاءة. وستخضع عملية الترقية للاستعراض عام 2008؛ وقد أدخلت تعديلات بالفعل للتحول إلى نظام يستند بشكل أكبر إلى الاستحقاق.</p>



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و 2007

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الموافقة	ملاحظات البرنامج
			<p>أكثر فعالية.</p> <p>(ه) ينبغي للدوائر المسؤولة عن الموارد البشرية أن تقدم الدعم والمشورة المناسبين للمديرين؛</p> <p>(و) ينبغي أن تكون العملية برمتها شفافة تماماً؛</p> <p>(ز) ينبغي اتخاذ قرار الاختيار عن طريق تقييم مقارن يتعين تسجيله وتوثيق معايير اختيار المرشح الأفضل؛</p> <p>(ح) ينبغي مساءلة المديرين عن قراراتهم إذا خلصت هيئات إقامة العدل، في حالات الطعن إلى حدوث تجاوزات متعمدة خلال عملية الاختيار؛</p> <p>(ط) ينبغي تطبيق إجراءات الاختيار على جميع الوظائف وعلى جميع المستويات.</p>			
2006/7	تنقل الموظفين في الأمم المتحدة		<p>ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام التصدي للتحديات وتذليل العقبات المحددة في هذا التقرير (انظر الفقرة هاء أعلاه) قبل متابعة تنفيذ المرحلة 4 من سياسة تنقل الموظفين من أجل تهيئة المنظمة على نحو أفضل لتنفيذ سياسة التنقل تنفيذاً أوفى في المستقبل القريب، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصية.</p>	الجهات التشريعية	موافقة	<p>يحيط البرنامج علماً بهذا الاستعراض الهام لتنقل الموظفين في منظومة الأمم المتحدة وبالتوصيات المتخذة. ويطبق البرنامج بالفعل سياسة لتنقل الموظفين تهتم ببعض الشواغل المطروحة. وسيواصل البرنامج تعزيز سياسته لتلبية متطلبات واحتياجات المنظمة والقوى العاملة فيها.</p>
2007/1	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	1	<p>ينبغي للأجهزة التشريعية لكل صندوق أو برنامج تابع للأمم المتحدة أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً لتقديم اقتراحات بشأن جدول التبرعات الإرشادي للموارد الأساسية استناداً إلى النموذج الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تنظر فيها الأجهزة التشريعية وتقرها.</p>	الجهات التشريعية	قيد النظر	<p>قد يرغب المجلس التنفيذي للبرنامج في دراسة هذا النموذج عند استعراضه لسياسات الموارد والتمويل طويل الأجل في البرنامج. ويمكن النظر في العناصر المعنية من النموذج، مع مراعاة فوارق الحجم القائمة بين الميزانيات السنوية للبرنامج وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى جانب مدى الملاءمة بالنسبة للجهات المانحة</p>



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
الناشئة للبرنامج.						
<p>كما أشار التقرير، فقد عمل البرنامج بصورة وثيقة مع المجلس التنفيذي على مدى السنوات العديدة الماضية لزيادة مرونة الجهات المانحة وتعزيز فعالية الموارد. وفي عام 2004، وافق المجلس التنفيذي للبرنامج على وثيقة استراتيجية بعنوان "الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة: توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج"، وركزت هذه الوثيقة على توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج وسبل تعزيز المرونة لتشجيع توافر حكومات مانحة جديدة. وفي عام 2005، وافق المجلس التنفيذي للبرنامج على وثيقة استراتيجية أخرى بعنوان "التمويل لزيادة الفعالية" ركزت على الجوانب النوعية للتمويل، بما في ذلك المرونة وتعدد الأطراف.</p> <p>ومع هدف تلبية كل الاحتياجات المقدرة بالكامل، فإن المسؤولين التنفيذيين في البرنامج سيواصلون العمل مع الجهات المانحة للحد من القيود المفروضة على المساهمات (الإطار 2 من التقرير) وزيادة مستوى التمويل المرن المقدم سنوياً.</p> <p>ومن زاوية التمويل المواضيعي/الموحد، يلقي البرنامج نجاحاً كبيراً بدعم الجهات المانحة لحساب الاستجابة العاجلة، وهو صندوق مرن يمكن البرنامج من الاستجابة على الفور لحالات الطوارئ.</p> <p>ومع نمو المجموعات ضمن منظومة الأمم المتحدة، والمتسم بأهمية خاصة بالنظر إلى الدور القيادي للبرنامج</p>	موافقة	الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يضعوا، أو يواصلوا وضع، أساليب تمويل مرنة، مثل التمويل المواضيعي والتمويل المجمع، لكي تنظر فيها الأجهزة التشريعية وتقرها.	2	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	2007/1



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
في المجموعات المعنية باللوجستيات بتقانة المعلومات والاتصالات، فإن البرنامج سيواصل استعراض السبل التي يمكن فيها للتمويل المرن أن يسهم في تدعيم قدرته على الاستجابة السريعة.						
تجدر الإشارة إلى أنه حتى ضمن المنظمات الممولة من المساهمات الطوعية فإن النموذج التمويلي للبرنامج فريد من حيث أنه ليس هناك من فصل بين الميزانيات الأساسية والتكميلية. وسيدعى المجلس التنفيذي للبرنامج إلى استعراض هذا الموضوع عند استعراضه لسياسات الموارد والتمويل طويل الأجل في البرنامج. ويسعى البرنامج إلى زيادة الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات التقديرية للمشروعات والعمليات المعتمدة من المجلس التنفيذي بالكامل. وكما أشار التقرير فقد حقق البرنامج تقدماً كبيراً في دفع الجهات المانحة إلى الموافقة على استراتيجيات لتعبئة الأموال لزيادة مرونته وتعزيز فعالية موارده. وفي عام 2004 وافق المجلس التنفيذي للبرنامج على وثيقة استراتيجية بعنوان ""الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة: توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج"". وركزت هذه الوثيقة على الجوانب النوعية للتمويل، بما في ذلك المرونة وتعدد الأطراف. كما عُقدت مؤخراً في يوليو/تموز عام 2007 ندوة تشاورية غير رسمية مع المجلس التنفيذي للبرنامج لمناقشة استراتيجية تعبئة الأموال والاتصالات للسنوات المقبلة. وبغية ضمان تفاعل البرنامج مع الجهات المانحة بطريقة	موافقة	الرئيس التنفيذي	ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يستعرضوا سياسات وإجراءات منظماتهم التي توجه التفاعلات مع البلدان المانحة ويراجعوا، عند الاقتضاء، للتأكد من أن تلك التفاعلات تجري على نحو منهجي ومنفتح.	3	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	2007/1



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و 2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
متسقة، فقد تم توفير الإرشاد المتعلق بتعبئة الأموال إلى كل المكاتب (المقر، المكاتب القطرية، المكاتب الإقليمية، مكاتب الاتصال) من خلال إطلاق موقع شبكي داخلي لتعبئة الأموال في مطلع عام 2007. وتشمل المعلومات المتاحة في هذا الموقع إرشادات بشأن المفاوضات مع الجهات المانحة ونماذج موحدة لاتفاقيات المساهمات.						
يشكل البرنامج جزءاً من شبكة المالية والميزانية المشتركة بين الوكالات حيث تدور المناقشات بشأن تنسيق سياسات استرداد تكاليف الدعم.	قيد النظر	الجهة التشريعي	ينبغي للأجهزة التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين الإسراع بالعمل على تنسيق سياسات الخاصة باستعادة تكاليف الدعم التي يجري تنفيذها حالياً برعاية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.	4	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	2007/1
يتيح برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين للجهات المانحة بأن تضطلع بدور الجهات الراعية الحصرية لعقود الفنيين القادمين من بلدانها ذاتها. (باستثناء هولندا التي تمول أيضاً الموظفين الفنيين المبتدئين القادمين من البلدان النامية). وفي عام 2006 كان هناك في البرنامج 72 موظفاً من 14 بلداً (بما في ذلك 7 من البلدان ذات التمثيل الضعيف). وفي البرنامج يُستخدم برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين بشكل نشط كأداة لزيادة عدد الموظفين من البلدان ضعيفة التمثيل، وخلال السنوات الست الماضية وصل معدل تحويل الموظفين الفنيين المبتدئين في البرنامج إلى 70 في المائة سنوياً.	قيد النظر	الجهة التشريعي	ينبغي للأجهزة التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين أن يتأكدوا من أن الاتفاقات المتفاوض بشأنها مع آحاد البلدان المانحة بخصوص برامج الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المبتدئين تشمل عنصر تمويل للمرشحين من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً والبلدان غير الممثلة.	5	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	2007/1
يعرب البرنامج عن تقديره لروح هذه التوصية، إلا أنه يقترح توجيه أي جهود لتوفير التمويل للمرشحين من الموظفين الفنيين المبتدئين من البلدان ذات التمثيل الضعيف أو المعدوم نحو البلدان النامية.						



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
يواصل البرنامج العمل مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى لتشجيع الجهات المانحة على مواصلة تمويل المرشحين من الموظفين الفنيين المبتدئين القادمين من البلدان النامية ذات التمثيل الضعيف. وخلال المؤتمر الأخير لعام 2007 بشأن برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين والذي يعقد مرة كل عامين، تم الاتفاق على أن تقترح منظمات الأمم المتحدة، ومن خلال أمانة الأمم المتحدة، آلية تمويل مركزية جديدة للموظفين الفنيين المبتدئين من البلدان النامية. وعبر هذه الآلية ستتمكن الجهات المانحة من أن تسهم مالياً ولكنها لن تكون ملزمة بالمشاركة في عملية الاختيار والتعاقد. ويساند البرنامج بقوة هذه المبادرة ويأمل بالاستفادة منها في المستقبل.						
يظل تنسيق كل جهود تعبئة الأموال مركزياً عبر مكتب نائب المدير التنفيذي المسؤول عن تعبئة الأموال والاتصالات. وضماناً لكي تكون جهود تعبئة الأموال التي يبذلها البرنامج منسقة تماماً ضمن منظمة تكتسب بصورة متزايدة طابعاً لامركزياً، فقد تم توفير التوجيه بشأن تعبئة الأموال إلى كل موظفي البرنامج في المقر، والمكاتب القطرية والإقليمية، ومكاتب الاتصال عبر إطلاق موقع شبكي داخلي عام 2007. وتشمل المعلومات المتاحة في الموقع الأدوار، والمسؤوليات، والصلاحيات المفوضة للبرنامج، وإرشادات بشأن المفاوضات مع الجهات المانحة ونماذج موحدة لاتفاقيات المساهمات.	موافقة	الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون أن تشمل استراتيجية تعبئة الموارد التي يجري وضعها لمنظمتهم وجود كيان للتنسيق المركزي وأن تحدد الأدوار والمسؤوليات وأي سلطات مفوضة فيما يتصل بتعبئة الموارد بصورة واضحة عن طريق الأدوات الإدارية المناسبة.	7	التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	2007/1
جرت مناقشة الموضوع في منتدى شبكة الموارد البشرية المشتركة بين الوكالات، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي قرار بهذا	قيد النظر	الجهاز التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعترف رسمياً بأن التأمين الصحي للموظفين جزء مهم لا يتجزأ من	1	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	2007/2



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الموافقة	ملاحظات البرنامج
			النظام الموحد. وينبغي لها أن تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء استعراضات دورية بهدف تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة.			الشان.
2007/2	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	2	في هذا الصدد ينبغي للجمعية العامة أن تنشئ في البداية، هيئة استشارية مخصصة بهدف مساعدة لجنة الخدمة المدنية الدولية في وضع مبادئ وسياسات ومقاييس أوسع لخطط التأمين الصحي للموظفين. وينبغي أن تتكون هذه الهيئة الاستشارية من ممثلين عن الدول الأعضاء، ومسؤولين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وممثلين منتخبين من الموظفين، وممثلين منتخبين من المتقاعدين، وأن يساعد هذه الهيئة خبراء في مسائل الصحة والتأمين من القطاع الخاص.	الجهاز التشريعي	قيد النظر	يرجع أمر الاستجابة إلى الجمعية العامة.
2007/2	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	3	ينبغي للهيئات التشريعية لكل مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين توحيد خطط التأمين الصحي الحالية، على مستوى المقر في البداية، وعلى صعيد النظام الموحد في أجل أطول، فيما يتعلق بنطاق التغطية، والاشتراكات والاستحقاقات وتقديم تقارير دورية تشمل معلومات عن التأمين الصحي إلى الهيئات التشريعية.	الجهاز التشريعي	موافقة	تشارك الوكالات المتمركزة في روما في خطة مشتركة للتأمين الصحي تديرها منظمة الأغذية والزراعة في ظل عقد مع شركة فانبريدا. وتوفر الوكالات الثلاث بصورة مشتركة الفوائد والتغطية التأمينية ذاتها في إطار خطة التأمين الصحي الأساسي لكل الموظفين الدوليين والوطنيين في مقارها، ولكل الموظفين الدوليين في المكاتب الميدانية، بما في ذلك الموظفون المتقاعدون. وعبر اللجنة الاستشارية المشتركة للتأمين الصحي تناقش الوكالات الثلاث دورياً القضايا التقنية التي تشتمل على تحليلات بيانات خبرات المطالبات السنوية، والدراسات الإكتوارية، والجوانب الطبية والقانونية، وتقييمات التكاليف/الفوائد، والمتطلبات التشغيلية. وتُقدم التوصيات المتعلقة بهذه القضايا، وبشأن تحديد الأقساط السنوية، واستخدام الصناديق الاحتياطية، واستعراض الشروط التعاقدية مع الجهات المتقدمة إلى مناقصات التأمين، إلى



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التماساً لموافقته. وعلى المستوى الميداني فإن البرنامج متوائماً تماماً فيما يتعلق بالموظفين المحليين من ذوي عقود المجموعة 100: إذ يتولى إدارتهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهم مدرجون ضمن خطة التأمين الصحي ذات التمويل الذاتي للبرنامج المذكور.						
يجري البرنامج دراسات إكتوارية دورية لتحديد الالتزامات من مستحقات موظفي البرنامج فيما يتعلق بنظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ونظام تعويض العاملين عن الإصابات، أو الأمراض، أو الوفيات الناجمة عن الخدمة، وخطة انتهاء الخدمة لموظفي الخدمة العامة المتمركزين في روما. وتُجمع صناديق استحقاقات الموظفين، وتوظف في حافطات استثمارية طويلة الأجل وتُدار في ظل مهام استثمارية محددة. واعتباراً من عام 2005 يجري عرض حسابات استحقاقات الموظفين في كشف للإيرادات والمصروفات وكشف للأصول وأرصدة الحسابات، ويُبلغ عنها في مذكرة ملحقة بالكشوف المالية. ويُدرج فائض الخصوم على الأصول في الكشوف المالية للبرنامج كبنء "ناجم عن حسابات استحقاقات الموظفين". كما أن البرنامج يتجه نحو اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) عام 2008، وهو إطار محاسبي يتطلب حساب مثل هذه الالتزامات والكشف عنها.	موافقة	الجهة التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية في كل مؤسسة للأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين القيام بدراسات إكتوارية قائمة على منهجية موحدة على صعيد المنظومة من أجل تحديد مدى الالتزامات المتركمة في مجال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والكشف عن هذه الالتزامات في البيانات المالية.	4	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	2007/2
(أ) كانت التزامات البرنامج إزاء نظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مغطاة بالكامل في 2003/12/31.	موافقة	الجهة التشريعي	ينبغي للهيئات التشريعية لكل منظمة أن تقوم بما يلي:	5	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	2007/2



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و 2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
<p>ثم لم تعد مغطاة بالكامل بعد ذلك نتيجة عدد من التغييرات في الافتراضات الإكتوارية. واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2007 يزعم البرنامج تسجيل كل الالتزامات بغض النظر عن توافر التمويل الكامل. وسيقدم البرنامج باقتراحات إلى المجلس التنفيذي عام 2008 بشأن تمويل هذه الفجوة.</p> <p>(ب) لا يمتلك البرنامج احتياطياً لهذه الغاية. ويتم الإقرار بالالتزامات وتمويلها إلى حد كبير. وسيطلب إلى المجلس النظر في اقتراحات بشأن تمويل الالتزامات غير المغطاة.</p>			<p>(أ) أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين تقديم مقترحات لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛</p> <p>(ب) أن تقدم التمويل الكافي من أجل الوفاء، بالالتزامات وإنشاء احتياطي لهذا الغرض.</p>			
<p>على الرغم من أن هذه التوصية موجهة إلى الجمعية العامة، فإن البرنامج يرى أن هناك بعض العوامل المهمة التي ينبغي النظر فيها وأن المسألة بحاجة إلى مزيد من النقاش. وتعتبر الجوانب الديموغرافية لموظفي البرنامج وقاعدة متقاعديه، وحالة تمويله، وسياسات المساهمات السنوية، عوامل بالغة الأهمية في استراتيجية إدارة الاستثمارات المتعلقة بحسابات استحقاقات الموظفين. وعلى الأرجح فإن الجوانب الديموغرافية، وحالة التمويل، وسياسة المساهمات في كل وكالة ستظل متباينة كثيراً في الأجل المتوسط، ولذلك فإن تجميع الاستثمارات في حساب مشترك واحد قد لا يوفر التناسب الأمثل بين الأصول والخصوم لكل وكالة.</p>	لم تتم الموافقة عليها	الجهة التشريعي	<p>ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنشئ صندوقاً مشتركاً لجمع الاحتياطيات (الحالية والتي ستنشأ في المستقبل)، ينبغي أن يستثمر بطريقة مشابهة الأصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.</p>	6	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	2007/2
<p>سعيًا وراء ضبط التكاليف وتوفير خدمة أفضل، فقد أرسلت شركة فانبريدا، وهي المسؤولة عن إدارة مطالبات</p>	موافقة	الرئيس التنفيذي	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن ينفذوا على نحو استباقي تدابير لاحتواء التكاليف في منظماتهم وأن يكفلوا اتخاذ هذه التدابير بطريقة منسقة</p>	7	التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	2007/2



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
<p>نظام التأمين الصحي الأساسي، ترتيبات فواتير مباشرة مع العديد من مزودي الخدمات الصحية والمختبرات في روما ومراكز العمل الأخرى. وأسفر ذلك عن أسعار خصم للمعالجة الطبية وعن خفض النفقات التي يتحملها الموظفون بأنفسهم.</p> <p>ويتعاون البرنامج مع منظمة الأغذية والزراعة في أنشطة الوقاية والتوعية التي تعزز من صحة الموظفين وتشجع تحقيق الوفور في تكاليف الرعاية الصحية والاحتواء في نظام التأمين الصحي. وتشمل الاختبارات التي تنفذ داخلياً بشكل مجاني اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية (للمخاطر الوظيفية فحسب)، وفحوص سرطان الثدي والرحم، في حين يتولى طبيب مخبري زائر جمع عينات الدم وغيرها من العينات البيولوجية للاختبارات الخاصة ويسلم الموظفين التقارير المخبرية في مكان العمل. وهناك ترتيب محدث للسفر في ظل نظام التأمين الصحي الأساسي يتيح فوائد مالية للمشاركين المقيمين في إيطاليا إذا ما اختاروا بدلاً من كفاءة تكاليفه عن العلاج في إيطاليا للإجراءات المزمنة للمعالجة كنزلاء في المستشفيات أو عبر الجراحة النهارية في بلد آخر.</p>			فيما بين مختلف المنظمات الموجودة في مقر من مقر العمل.			
<p>يمتلك البرنامج حالياً عدداً كافياً من الوظائف المهنية في المستوى الاستهلاكي لتجديد شباب هيكله من الموظفين.</p>	موافقة	الجهز التشريعي	<p>ينبغي أن تطلب الهيئة التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من رئيسها التنفيذي أن يعيد النظر في هيكل الموظفين في مؤسسته بغية إقامة التوازن في هيكل درجات الموظفين. ولتجديد شباب الهيكل الوظيفي ينبغي إنشاء المزيد من وظائف المبتدئين (في المستويين ف-2 وف-3) لاجتذاب شباب</p>	2	الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	2007/4



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الموافقة	ملاحظات البرنامج
			الفنيين. ولتحقيق ذلك ينبغي تأكيد التعاون والتنسيق اللازمين بين شعبي الموارد البشرية/المالية والشعب الموضوعية.			
2007/4	الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	3	ينبغي أن يعيد الرؤساء التنفيذيون في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة النظر، بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية وشبكة الموارد البشرية بمجلس الرؤساء التنفيذيين، في معايير شروط القبول في الوظائف من المستوى ف-3 والأقل منه، فهي التي يزيد فيها التركيز على المؤهلات العلمية والمهارات الفنية وإمكانات الأداء	الرئيس التنفيذي	موافقة	تشدد مواصفات الوظائف العامة في البرنامج على إطار كفاءة المنظمة، وكذلك على المؤهلات التعليمية، والمهارات والإمكانات المهنية.
2007/4	الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	4	ينبغي للرؤساء التنفيذيين في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن (أ) يتخذوا تدابير خاصة لضمان تدفق الفنيين الشباب من خلال إيفاد حملات تعيين خاصة؛ (ب) ويعززوا احتمالات التطوير الوظيفي للفنيين الشباب وذلك بتعزيز التدريب والتطوير الوظيفي؛ (ج) ويخصصوا موارد كافية لأنشطة تدريب وتطوير الموظفين؛ (د) ويعالجوا بصورة ملائمة المسائل المتصلة بعمل/حياة الموظفين مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة بالمسائل المتصلة بأسر الفنيين الشباب.	الرئيس التنفيذي	موافقة	يحظى البرنامج حالياً بتدفق واسع للفنيين الشباب على المنظمة. وفي ضوء الحالة المالية الراهنة للبرنامج، فإنه يسعى إلى أن يوفر للموظفين نهجاً تدريبية زهيدة التكاليف تتعلق بالترقي المهني. وهناك عدد من السياسات المتعلقة بالتوازن بين العمل والحياة الشخصية، بما في ذلك: العمل عبر شبكات الاتصالات، وساعات العمل المرنة، والعمل الجزئي، وعمل الأزواج والزوجات، وإجازة الأبوة، وإجازة خاصة تصل كحد أقصى إلى 7 أيام كل 12 شهراً للعناية بأمر حالات الطوارئ الأسرية؛ وإجازة خاصة براتب كامل لأغراض التنبني؛ مع طلبات أخرى لإجازة خاصة براتب كامل تُدرس على أساس الأسباب المقدمة. ويمكن طلب إجازة خاصة بدون راتب لمدة أقصاها 12 شهراً؛ ويمكن الموافقة على طلبات التمديد في الحالات الاستثنائية.
2007/4	الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	5	ينبغي أن تطلب الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من الإدارة التنفيذية أن	الجهة التشريعية	موافقة	طلب المجلس التنفيذي للبرنامج تقديم الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية في أكتوبر/تشرين الأول 2008. وستتناول هذه الخطة المتطلبات المقبلة من الموظفين



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
بالاستناد إلى الاحتياجات المتوقعة، ومع مراعاة حالات التقاعد.			(أ) تقدم تقارير منتظمة تبين التنبؤات بحالات التقاعد؛ (ب) وتضع مؤشرات أداء للتنبؤ باحتياجات الاستبدال ومراقبة تنفيذها؛ (ج) وتتخذ تدابير مناسبة لضمان نقل المعرفة على النحو الصحيح وحماية الذاكرة المؤسسية.			
بدأت إدارة البرنامج عملية لتخطيط الخلافة وأنجزت استعراضين واسعين لهذه المسألة (2003/04 و2006/07).	موافقة	الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يطلب الرؤساء التنفيذيون في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من خلال شبكته للموارد البشرية، أن تُعد تقييماً للوضع الراهن بشأن موضوع تخطيط التعاقب في هذه المؤسسات، وتدرج موضوع تخطيط التعاقب في جدول الأعمال لمناقشته باستفاضة في اجتماعات المجلس العادية، بهدف تطوير سياسات وإطار عمل لتخطيط التعاقب، باستخدام المعايير القياسية العامة المتضمنة في هذا التقرير، لكي تعتمد منظومة الأمم المتحدة.	6	الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	2007/4
	قيد النظر	الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ولجنة الخدمة المدنية الدولية، التنظيمات والحدود المالية القائمة حالياً ذات الصلة بتوظيف المتقاعدين، بهدف زيادة مرونتها، ويقدم مقترحاً ملائماً إلى الهيئات التشريعية لكل منها.	8	الهيكل العمري للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	2007/4



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و 2007

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الموافقة	ملاحظات البرنامج
2007/6	إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة	2	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لهيئات منظومة الأمم المتحدة:</p> <p>(أ) أن يجروا مسحاً للحاجات المعرفية لزبائن مؤسساتهم (الداخليين والخارجيين)؛</p> <p>(ب) أن يجروا جرداً داخلياً للمعارف في كل مؤسسة؛</p> <p>(ج) أن يحددوا ويعالجوا الفجوات المعرفية التي يحتمل أن تنشأ بين حاجات الزبائن والمعارف المتوفرة في كل مؤسسة؛</p> <p>(د) أن يضعوا استراتيجيات إدارة المعارف في مؤسساتهم أو أن ينقحوا هذه الاستراتيجيات، وذلك بالاستناد إلى النقاط المتقدمة وإلى المبادئ التوجيهية التي سوف يضعها مجلس الرؤساء التنفيذيين</p>	الرئيس التنفيذي	قيد النظر	يساند البرنامج هذه التوصية. ويشكل مسح احتياجات المعرفة، وإجراء جرد للمعارف الداخلية، وتحديد ومعالجة الثغرات المحتملة، ووضع استراتيجيات مناسبة لإدارة المعرفة، عملية واسعة تتطلب التعاون بين مختلف الإدارات وإنشاء مجلس رئاسي.
2007/6	إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة	3	<p>ينبغي للجمعية العامة والأجهزة الإدارية المعنية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإنشاء وحدات مكرسة لإدارة المعارف في كل مؤسسة. وينبغي تزويد وحدات إدارة المعارف بالموارد المالية والبشرية اللازمة وفقاً لحجم كل مؤسسة وحاجاتها المحددة.</p>	الجهات التشريعية	قيد النظر	يتطلب التمويل المكرس لتنفيذ التوصية 3. ويعتبر إنشاء وحدة لإدارة المعرفة شرطاً أساسياً لتنفيذ التوصية 2. ويسهم الافتقار إلى إدارة المعرفة في عدم توافر فهم مشترك بشأنها وبشأن قيمة إدارة المعلومات واقتسامها. وتحتاج كل منظمة إلى الاستثمار لكي تكون قادرة على اختيار المعلومات اللازمة لإدارة المعرفة واقتسامها، مع إفساح المجال في الوقت ذاته لإنشاء المعرفة واقتسامها بالاعتماد على الخدمة الذاتية.
2007/6	إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة	5	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكرسوا قدرات الموظفين على تبادل المعارف باعتبارها معياراً من معايير التقييم في نظام تقييم أداء الموظفين</p>	الرئيس التنفيذي	قيد النظر	يساند البرنامج هذه التوصية. ومن الواجب تحديد كفاءات إدارة المعرفة وإدراجها في تقديرات أداء الموظفين. ويعتبر التحديد المشترك لإدارة المعرفة شرطاً أساسياً لمثل هذا الإجراء.



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
انتقى البرنامج بعناية بضعة سفراء فحسباً وفقاً لاحتياجاته الاستراتيجية من حيث المناصرة، والاتصالات، وتعبئة الأموال. وراعت عملية الانتقاء بشكل خاص ضمان أوسع توازن جغرافي. وكان أول سفير للبرنامج قد عيّن عام 2001.	موافقة	الرئيس التنفيذي	<p>بغية تعزيز فعالية برامج سفراء النوايا الحسنة، فإن على المدراء التنفيذيين القيام بما يلي:</p> <p>(أ) ترشيح عدد من</p> <p>(ب) قصر التسميات وتجديد الخدمات على الشخصيات ذات المستوى الرفيع والشهرة الواسعة التي تبدي قدراً كبيراً من الالتزام والتعاون؛</p> <p>(ج) وقف الممارسة المتمثلة بإضافة أسماء جديدة بانتظام كل عام؛</p> <p>(د) تقييم العمل الذي يؤديه سفير النوايا الحسنة وأثره قبل تجديد كل مهمة ذات سنتين؛</p> <p>(هـ) قصر الخدمات الإجمالية على فترة قصوى قدرها 10 سنوات، مع منح الإعفاءات على أساس كل حالة على حدة، بالاستناد إلى الاستحقاق والاحتياجات التشغيلية.</p>	2	سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة	2006/1 (مذكرة)
بالنظر إلى أن بعض سفراء البرنامج قد تم تعيينهم بالفعل باسم "سفير البرنامج لمكافحة الجوع"، فإن البرنامج يوازن الآن بين مواصلة ذلك أو اعتماد اللقب المقترح "سفير النوايا الحسنة للبرنامج لمكافحة الجوع".	قيد النظر	الرئيس التنفيذي	<p>بغية زيادة أثر وفعالية استراتيجية الاتصال المعتمدة، وتقديراً للالتباس ضمن الجمهور المستهدف، فإن على الرؤساء التنفيذيين القيام بما يلي:</p> <p>(أ) إطلاق لقب سفراء النوايا الحسنة في مختلف أنحاء المنظومة على تلك الشخصيات الشهيرة فحسب المكلفة بالعمل باسم المنظمة لفترة سنتين؛ ويمكن استخدام ألقاب أخرى بصورة استثنائية لوصف الشخصيات الملكية والمشاهير من المكلفين بمهام مخصصة؛</p> <p>(ب) حصر لقب "رسول السلام" و"المبعوث الخاص" بمن يعينهم الأمين العام وتقادي استخدام أي لقب مماثل حفاظاً على</p>	3	سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة	2006/1 (مذكرة)



الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و 2007

ملاحظات البرنامج	الموافقة	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
			طابعهما الاستثنائي.			
تتعرض هذه التوصية بالفعل في رسالة التعيين الموحدة التي يستخدمها البرنامج. وحيثما كان ذلك مناسباً فإن البرنامج يشجع السفراء على تغطية التكاليف والنفقات المرتبطة بسفرهم.	موافقة	الرئيس التنفيذي	ينبغي أن يشجع الرؤساء التنفيذيون تمويل سفراء النوايا الحسنة الذاتي لكل النفقات المتصلة بالسفر حيثما كان ذلك ممكناً، وترويج الترتيبات الأخرى الخالصة من التكاليف بغية تحقيق وفور متكررة يمكن أن تكون هامة في بعض المنظمات.	5	سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة	2006/1 (مذكرة)
يندرج برنامج سفراء البرنامج ضمن استراتيجية الاتصالات المؤسسية. وتوضح الاختصاصات وخطط الأنشطة في رسالة التعيين.	موافقة	الرئيس التنفيذي	بغية النهوض بفعالية برامج سفراء النوايا الحسنة، فإن على الرؤساء التنفيذيين ضمان ما يلي: (أ) إرساء دور هؤلاء المشاهير بصورة واضحة ضمن استراتيجية الاتصالات في المنظمة؛ (ب) تحديد الاختصاصات، وخطة الأنشطة السنوية، ومؤشرات النجاح بما يتماشى مع الأولويات البرامجية والاتفاق عليها قبل التعيين/تجديد العقود، بمشاركة المكاتب الأساسية.	7	سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة	2006/1 (مذكرة)





الملحق 1: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال عامي 2006 و 2007

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الموافقة	ملاحظات البرنامج
2006/1 (مذكرة)	سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة	8	على الرؤساء التنفيذيين القيام بما يلي: (أ) تطوير نظم للتتبع والإبلاغ المنتظمين عن أثر أنشطة سفراء النوايا الحسنة ورسول السلام؛ (ب) إجراء عمليات تقييم دورية للبرامج للنهوض بكفاءتها.	الرئيس التنفيذي	موافقة	يتتبع البرنامج أنشطة سفرائه، ويجري العمل حالياً على معالجة أمر الافتقار إلى مؤشرات أداء مشتركة للأمم المتحدة على مستوى منسقي السفراء. وتُنفذ عمليات تقييم سفراء البرنامج بصورة دورية.
2006/1 (مذكرة)	سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة	9	بغية تعزيز المساءلة بين مدراء البرامج وزيادة الفعالية التكاليفية، فإن على الرؤساء التنفيذيين القيام بما يلي: (أ) ربط تمويل برامج سفراء النوايا الحسنة بأثرها القابل للقياس وبعائد الاستثمار، كنسبة مئوية من الأموال المتولدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن هذه البرامج؛ (ب) تنظيم خدمات الخير العام، مثل علاقات الشراكة مع القطاع الخاص، دون تحمل المنظمات لأية تكاليف، بالتشاور مع المكاتب القانونية المعنية، حسب نموذج مذكرات التفاهم؛ (ج) تفويض إدارة البرامج، حسب ما هو مناسب، إلى المكاتب الإقليمية/القطرية، على أن يضطلع المقر بدور تنسيقي، واستشاري، ورسدي.	الرئيس التنفيذي	قيد النظر	تتمثل الأهداف السامية لبرامج المشاهير وسفراء البرنامج في ترويج نظرة مواتية للرأي العام إلى قضايا الجوع/المعونة الغذائية، وبناء قاعدة واسعة من الدعم العام لأنشطة البرنامج، ولتعزيز شهرة البرنامج، ومساندة جهود الوكالة، حيثما كان ذلك مناسباً، الرامية إلى تعبئة الأموال على كل المستويات. وقد أثبتت دراسات التسويق وبما لا يدع مجالاً للشك أن الناس يصغون حينما يتحدث المشاهير. ويعتبر سفراء البرنامج من الأصول القيمة للمنظمة بأسرها. وفي الوقت الحاضر يدير برنامج السفراء منسق يتركز في شعبة الاتصالات، ويتمثل دوره في توفير الإرشاد، والدعم، والنصح لأولئك الذين يتقاسمون إدارة البرنامج على مستوى المكاتب الإقليمية والقطرية ومكاتب الاتصال في المؤسسة.
2006/1 (مذكرة)	سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة	11	على الرؤساء التنفيذيين للمنظمات ذات الغايات والأهداف المشتركة أن يتعاونوا في تنظيم أنشطة مشتركة لسفراء النوايا الحسنة بغية استهداف جمهور أوسع وتحقيق أثر أعظم بتكلفة أقل.	الرئيس التنفيذي	موافقة	تقاسم البرنامج بالفعل خدمات سفرائه مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وسيجري السعي لإرساء تعاون أشد انتظاماً في المشروعات الفردية.

إن المصنوفة مرتبة على الشكل التالي:

- العمود 1: الرقم المرجعي للتقرير/المذكرة
- العمود 2: عنوان التقرير/المذكرة
- العمود 3: رقم التوصية
- العمود 4: نص التوصية
- العمود 5: الجهة المعنية. ويشير إلى أن التوصية موجهة لكي يتخذ الجهاز التشريعي قراراً بشأنها، أو أن التوصية موجهة إلى مسؤول تنفيذي لاتخاذ تدبير بشأنها.
- العمود 6: الموافقة. وتستخدم فئات الموافقة التالية: "مقبولة"، "معتددة"، "غير مقبولة"، "قيد النظر"، "غير ذات صلة"، "ليس هناك من رد بعد".
- العمود 7: ملاحظات (معلومات/شروح إضافية من البرنامج)

الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام (2004، 2005، و2006)

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2004/2	استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها منظمات منظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تؤثر في الموظفين	1	ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تسترعي انتباه البلدان المضيفة إلى رغبتها في أن تطبق، حسب الاقتضاء، سياسات أكثر تحررا فيما يتعلق بمنح تراخيص العمل أو إنشاء ترتيبات مماثلة لمصلحة أزواج الموظفين وموظفي المنظمات الدولية.	الجهاز التشريعي	تحسين الرقابة والامتثال	موافقة	فيد التنفيذ	جزئيا	يتفاوض البرنامج مع بعض الدول الأعضاء بشأن عدد من الاتفاقيات، وتوصل إلى اتفاقيات مع البلدان المضيفة للاعتراف بإمكانية الحصول على تراخيص العمل لأزواج المغتربين. والبرنامج عازم على مواصلة هذه المفاوضات مع البلدان المضيفة.
2004/2	استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها منظمات منظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تؤثر في الموظفين	2	ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تذكر البلدان المضيفة بأهمية تنفيذ أحكام اتفاقات المقر تنفيذا كاملا، وضمان استخدام إجراءات مبسطة لتيسير ممارسة الامتيازات والحصانات والمزايا الممنوحة للمنظمات وموظفيها ومسؤوليها، لما في ذلك مجالات مثل: - منح رخص عمل للأولاد وتأشيرات دخول للمعاونين المنزليين؛ - احتياز العقارات واستئجارها؛ - الاندماج في نظام الضمان الاجتماعي؛ - التقاعد في البلد المضيف؛ - مزايا إعفاء ضريبي وإصدار بطاقات خاصة لاستخدامها معاملات معفاة من الضرائب، فضلا عن إجراء استعراض دوري للأحكام المتعلقة بفرص الضرائب، مع مراعاة التغييرات التي	الجهاز التشريعي	تحسين الفعالية	موافقة	فيد التنفيذ	جزئيا	ليس من السهل منح تراخيص العمل لأبناء موظفي الأمم المتحدة، ولا تطرح مسألة منح التأشيرات للمساعدين المنزليين أي مشكلة. كما لا توجد أي قيود بشأن امتلاك واستئجار العقارات. والاندماج في نظام الضمان الاجتماعي الإيطالي مفتوح للعاملين في المنظمات الإيطالية فقط. وإيطاليا لا تفرض أي قيود على متقاعدي الأمم المتحدة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وتدرس حالات المتقاعدين غير الأوروبيين على أساس كل حالة على حدة. وتطبق وزارة الشؤون الخارجية مباشرة مزايا الإعفاء الضريبي.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام (2004، 2005، و2006)

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
			تطراً على التشريع الداخلي والتطورات التي تحدث داخل المنظمات.						
2004/2	استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها منظمات منظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تؤثر في الموظفين	3	لكي يتسنى تقديم معلومات أوضح للموظفين، خصوصاً المعينين جديداً أو الواصلين حديثاً إلى مقر العمل، أن يتعرفوا على مضامين اتفاقات البلد المضيف. ويطلب من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يصدرُوا تعميمات شاملة وأن يعمموا عن طريق الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل الملائمة المزايا والحصانات وغيرها من المنافع الممنوحة للموظفين، فضلاً عن التزاماتهم.	الرئيس التنفيذي	تحسين الفعالية	موافقة	نفذت	نعم	يحصل الموظفون الجدد على هذه المعلومات في الجلسات الإعلامية، واتفاقية المقر متاحة على شبكة الانترنت.
2004/2	استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها منظمات منظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تؤثر في الموظفين	4	ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تسترعي انتباه البلدان المضيفة إلى أهمية أن تقوم على النحو الملائم بإخبار الإدارة المحلية والخدمات العمومية والدوائر الاقتصادية خصوصاً التي توجد خارج العاصمة أو مقرها في المنظمات المختلفة إزاء المزايا والحصانات والمنافع الممنوحة لمنظمات منظومة الأمم المتحدة وأعضائها وموظفيها حتى يتسنى تسهيل الاستفادة من هذه المزايا والحصانات والمنافع والتأكد من أن الموظفين في المنظمات يحصلون على التعاون والتفاهم الكافي في تنفيذ التزاماتهم.	الجهاز التشريعي	تحسين الفعالية	موافقة	نفذت	نعم	تتضمن بطاقة الهوية الصادرة عن السلطات المحلية شرحاً مفصلاً باللغة المحلية للمزايا والحصانات الممنوحة لكل فئة من فئات الموظفين.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام (2005، 2004، و2006)

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2004/2	استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها منظمات منظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تؤثر في الموظفين	5	ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تذكّر البلدان المضيفة بالرغبة في التأكد من أن أية تسهيلات إضافية ممنوحة للمنظمات الحكومية الدولية في البلد المضيف يتم توسيعها لتشمل جميع منظمات منظومة الأمم المتحدة وموظفيها الموجودين في ذلك البلد.	الجهاز التشريعي	تعميم أفضل الممارسات	موافقة	قيد التنفيذ	جزئياً	ينبغي للوكالة الرائدة أن تتأكد من إعلام البلد المضيف بضرورة توسيع نطاق هذه التسهيلات.
2004/2	استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها منظمات منظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تؤثر في الموظفين	7	ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تذكّر البلدان المضيفة بأهمية تبسيط الإجراءات بما يضمن الإسراع في منح التأشيرات للموظفين والذين يسافرون في مهام لمنظمات الأمم المتحدة وأن تمنع هذه البلدان أي تأخير لا مبرر له في الأعمال الجوهرية للمنظمة، فضلاً عن تقليص الخسائر المالية المحتملة.	الجهاز التشريعي	تحسين الكفاءة	موافقة	نفذت	نعم	صدرت الحكومة الإيطالية منكرة شفوية في مارس/آذار 2006 سمحت بموجبها لكل موظفي الأمم المتحدة المسافرين إلى إيطاليا بمهمة بدخول البلاد دون الحاجة إلى تأشيرة دخول والإقامة لمدة أقصاها 90 يوماً، شريطة حملهم لوثيقة سفر صالحة من الأمم المتحدة. وقد يسّر ذلك كثيراً من سفر الموظفين والمسؤولين.
2004/5	عرض عام لسلسلة تقارير الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة	1	قد تود الأجهزة التشريعية في المنظمات المشاركة تأييد هذا الإطار القياسي كوسيلة لها، وللأجهزة الإشرافية المعنية وللأمانات أن تقيس التقدم المحرز صوب التنفيذ الفعال للإدارة القائمة على النتائج في منظماتها المعنية، أخذاً في الحسبان تخصصاتها، ومن ثم قد تود أن تطلب من أماناتها تزويدها بتقرير.	الجهاز التشريعي	تعميم أفضل الممارسات	موافقة	نفذت	نعم	يستخدم البرنامج الإطار القياسي (عوامل النجاح الرئيسية التسعة الواردة في القسم الأول من التقرير) سنوياً لقياس التقدم المنجز لتحقيق الإدارة القائمة على النتائج. كما يستخدم البرنامج أدوات القياس هذه لتأطير هيكل خطته لتبسيط إجراءات الإدارة القائمة على النتائج. استخدمت أيضاً في تنظيم خطة تعميم الإدارة المستندة إلى النتائج في البرنامج.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام (2005، 2004، و2006)

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2004/5	عرض عام لسلسلة تقارير الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة.	2	ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إذ يعتمد على الجهود القائمة داخل المنظومة، أن يؤدي دوراً نشطاً في القيام، قدر الإمكان بتنسيق تنفيذ الإدارة المستندة إلى النتائج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتوفير منتدى لتبادل التجارب بين منظمات الأمم المتحدة في هذا الصدد ويمكن للمجلس النظر في إنشاء قوة عمل لهذا الغرض.	الرئيس التنفيذي	تحسين التنسيق والتعاون	موافقة	نفذت	نعم	شارك البرنامج في حلقات العمل المتعلقة بالإدارة المستندة إلى النتائج التي عقدها مجلس الرؤساء التنفيذيين والهادفة إلى تبادل المعلومات وتيسير اتساق ممارسات الإدارة المستندة إلى النتائج بين الوكالات.
2004/9	ممارسات الشراء ضمن منظومة الأمم المتحدة	2	ينبغي لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات أن تتبنى وتقر وتنفذ مفهوم الوكالة الرائدة وتروج تقسيم العمل فيما بين المنظمات بهدف المضي قدماً في ترشيد ممارسات الشراء من جانب أعضائها. وهكذا، فإن الاهتمام، حسب الاقتضاء، بزيادة توحيد التكاليف العامة للمشتريات وهياكلها ضمن منظومة الأمم المتحدة لئلا يتسنى تعزيز تقسيم العمل فيما بين أعضائها، يقلل الازدواجية في شراء سلع المستخدمين المشتركة ويعظم استخدام الكفاءة المحورية التنظيمية، بما في ذلك،	الجهاز التشريعي	تحسين الفعالية	موافقة	نفذت	نعم	يقوم البرنامج منذ سنوات عديدة بدور الوكالة الرائدة في مجال استئجار الطائرات لأغراض أخرى غير أغراض حفظ السلام وأيضاً لأغراض الاتصالات في بعض الأزمات. وإن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية صاغ في الآونة الأخيرة هذا التقسيم للعمل فيما بين وكالات الاستجابة للمساعدات الإنسانية على أن يضطلع البرنامج بدور الريادة في مجال الأغذية. وأن تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشؤون الملجأ، وأن تضطلع منظمة اليونيسيف بشؤون المياه والإصحاح.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام (2005، 2004، و2006)

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
			مفهوم الوكالة الرائدة.						وإن مفهوم توحيد عمليات الشراء ربما يكون له مغزاه بشأن الأمم المتحدة ذاتها، على سبيل المثال، في المقر الرئيسي واللجان الإقليمية، لكن البرنامج ينظر لهذا المفهوم على نحو حذر. فالمشتررون الأفراد والكبار ينزعون إلى احتكار الأسواق، الأمر الذي يؤدي إلى جمود الأسعار وضياح المنافع المتأتبة من عدم تناسق قوى السوق. وفي تقارير التقدير المتعلقة بمشتريات البرنامج فقد أشارت وحدة التفتيش المشتركة إلى أن البرنامج يحتل موقعاً طليعياً فيما يتصل بالممارسات الجيدة.
2004/9	ممارسات الشراء ضمن منظومة الأمم المتحدة	4	ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين أن يتأكدوا من أن إدارات المشتريات في منظماتهم لديها الدعم القانوني الكافي وفي الوقت المناسب وأن بعض موظفيها الموجودين يتلقون تدريباً في الجوانب القانونية للشراء.	الرئيس التنفيذي	تحسين الفعالية	موافقة	نفذت	نعم	أنشأ البرنامج كما كان متوقعا مكتبا للشؤون القانونية، يوفر في الوقت المناسب دعماً لعمليات الشراء من خلال توفير خدمات القانونيين الأخصائيين بشؤون القانون التجاري والمعاملات التجارية.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام (2004، 2005، و2006)

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2004/9	ممارسات الشراء ضمن منظومة الأمم المتحدة	5	<p>على الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع التاسع والعشرين لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للتركيز على المشروع المقترح بعنوان "مبادرة مشتركة للتدريب على الشراء لفائدة الأمم المتحدة" تتناول نظام التوثيق لفائدة مسؤولي المشتريات، ينبغي مواصلة إيلاء اهتمام فعال لما يلي:</p> <p>(أ) المضي قدما، حسب الاقتضاء، بزيادة ميزانية التدريب على الشراء في المنظمات المعنية،</p> <p>(ب) الإدماج، حسب الاقتضاء، للمبادرات المتخصصة للتدريب على الشراء والقدرات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة،</p> <p>(ج) توسيع نطاق التدريب في أساليب المشتريات بالبريد الإلكتروني في سياق التوصية 10 (هـ) أدناه،</p> <p>(د) استنباط استراتيجيات للمساعدة الفنية تدعم بناء القدرات في وكالات الشراء العامة في البلدان المستفيدة، إضافة إلى تعبئة الموارد لتحقيق هذا الغرض.</p>	الرئيس التنفيذي	تحسين الفعالية	الموافقة	نفذت	نعم	يواصل البرنامج دعم مبادرة إصدار شهادات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين بالمشتريات بما أثمر عن إطار اختصاصي ودليل عملي للمتعاملين بقضايا الشراء كقاعدة لتنفيذ الخطة



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام (2005، 2004، و2006)

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2004/9	ممارسات الشراء ضمن منظومة الأمم المتحدة	6	<p>(أ) ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يتأكدوا من وجود تعليمات إدارية بخصوص المشتريات في لغات العمل لدى أمانات المنظمات يتمشى مع السياسات متعددة اللغات للمنظمات المعنية حتى يتسنى تعزيز تكامل عملية الشراء في جميع المكاتب الميدانية.</p> <p>(ب) وينبغي لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات أن تتخذ الترتيبات لمواصلة تطوير خطواتها التوجيهية الموجودة بخصوص المشتريات لتصبح سياسة شاملة لعموم المنظومة وأن تكون هناك تعليمات إدارية بخصوص المشتريات للاستفادة منها كدليل يتضمن المبادئ المشتركة للمشتريات، فضلا عن نتائج الجودة المعيارية وببسط بصورة ملحوظة إجراءات الشراء المراد تطبيقها بصورة إفرادية وجماعية في جميع مقار العمل</p>	الرئيس التنفيذي	تحسين الفعالية	الموافقة	نفذت	جزئيا	<p>(أ) توجد حاليا لدى البرنامج التعليمات الإدارية للمشتريات غير الغذائية باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. ويجري تحديثه عند الطلب وهناك دليل للمشتريات الغذائية قيد الإعداد وسوف يصدر عما قريب باللغات الإنكليزية، والفرنسية، والإسبانية</p> <p>(ب) ويدعم البرنامج، بصفته عضوا في مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات، هذا الاقتراح.</p>



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2004/9	ممارسات الشراء ضمن منظومة الأمم المتحدة	7	<p>(أ) نظرا للنمو البارز في أنشطة التوريد والحاجة الناتجة لترتيبات وممارسات تتميز بمزيد من فعالية التكاليف داخل منظومة الأمم المتحدة، يتعين على الجمعية العامة أن تطلب من السكرتير العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، التفاوض على إعطاء شكل رسمي لمهام التعاون المشترك بين الوكالات ودور التنسيق لجماعة العمل المشتركة بين الوكالات للتوريد، ويشترط على جماعة العمل أن ترفع تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الإدارية رفيعة المستوى، وأن يقوم بعمل مقترحات موجهة نحو العمل حول التحسينات المستمرة في الإدارة، وقياس الأداء، وتنسيق خدمات التوريد في ضوء نتائج وتوصيات التقرير الحالي.</p> <p>(ب) يتعين على جماعة العمل المشتركة بين الوكالات للتوريد التفاعل بشكل أكثر انتظاما مع الهيئات الأخرى في قطاع التوريد الحكومي والخاص وكذلك مع الأجهزة الأكاديمية ذات الصلة من أجل الإحاطة بالممارسات والابتكارات</p>	الجهز التشريعي	تحسين الفعالية	موافقة	نفذت	جزئيا	<p>(أ) يرحب البرنامج بوضع آلية للتسيير، وفي الوقت ذاته تقدم نتائج عملية المجموعة المشتركة إلى اللجنة العليا للإدارة لإقرارها، كما هو الحال مع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن والشبكة المشتركة بين الوكالات لمدير المرافق. والبرنامج يشعر بالارتياح لترقية الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن من مستوى مجموعة عمل إلى شبكة استراتيجية لمدير المشتريات.</p> <p>(ب) يدعم البرنامج هذا الاقتراح بصفته عضوا في مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات.</p>



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

ملاحظات البرنامج	أنجز الأثر	التنفيذ	الموافقة	الأثر المزمع	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
						<p>والاتجاهات خارج منظومة الأمم المتحدة</p> <p>(ج) ينبغي على نحو أكثر تعهداً، مواصلة تعزيز خدمات المشتريات المشتركة وغيرها من الترتيبات والتعاونية في مختلف مقار العمل كبنء منتظم من بنوء جدول أعمال اجتماعات الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعنية بالمشتريات.</p> <p>(د) اقترانا بالفقرة 1 أعلاه، ينبغي تقاسم الخبرة في إصلاح نظام الشراء التي اكتسبتها شتى المنظمات التي نفذت إصلاحات في السنوات الأخيرة تقاسماً مفصلاً ومنهجياً مع المنظمات الأخرى</p>			
يساند البرنامج تطوير سوق الأمم المتحدة العالمية كمنصة لاقتسام المعلومات بين وكالات الأمم المتحدة.. نفذ البرنامج نظاماً الكترونياً يحول قضية العطاء وعملية التلقي من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني. ومن شأن هذه العملية تغيير دورة المشتريات وتسهيلها وضمان قدرأ أكبر من السرية.	نعم	نفذت	مقبول	تعميم أفضل الممارسات	الرئيس التنفيذي	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يتأكدوا من أن استنباط حلول المشتريات في منظماتهم المعنية يسترشد بالمبادئ الأساسية التالية ومن بينها:</p> <p>(أ) وجود إطار قانوني وإجرائي؛</p> <p>(ب) التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات؛</p> <p>(ج) ترويج منهج متزايد لإنشاء موقع الكتروني للمشتريات؛</p>	9	ممارسات الشراء ضمن منظومة الأمم المتحدة	2004/9



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
			(د) استنباط مجموعة خبرات جديدة من خلال برامج التدريب وإعادة التدريب.						WINGS II. ومن غير المقرر تطبيق نظام SRM عام 2008 كما كان منتظراً قبلاً، إلا أن ذلك سيتم في وقت لاحق.
2004/9	ممارسات الشراء ضمن منظومة الأمم المتحدة	10	نظراً لتزايد أهمية قضية شفافية الحكومة في المشتريات العمومية في سياق اتفاقات منظمة التجارة العالمية، كما أقره حديثاً قرار الجمعية العامة 247/55 في 2001/5/1 حول إصلاح المشتريات، فإنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يطوروا، بناء على الطلب، دعم بناء القدرات الفنية في برامج حافظة المشتريات لدعم بناء القدرات في وكالات المشتريات العمومية في البلدان النامية المستفيدة بحيث تستطيع هذه البلدان أن تشارك بصورة فعالة وأن تعزز قدراتها للمشاركة في المشتريات. وينبغي أن تهدف البرامج المعنية باستكمال الأنشطة الجارية في هذا المجال، أنشطة كل من البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومركز تورين التابع لمنظمة العمل الدولية والمكتب المشترك بين الوكالات للمشتريات وغيرها.	الرئيس التنفيذي	تعميم أفضل النتائج	موافقة	قيد التنفيذ	جزئياً	نظراً لأن البرنامج يشتري محلياً أكثر من 65 في المائة من أغذيته وسلعه وخدماته، فهو يتفهم أهمية مثل هذه المشتريات في الاقتصاديات المحلية. وسوف يواصل البرنامج، حيثما يوجد له موظفون للمشتريات، في تقييم التفاعلات مع الحكومات في البلدان النامية بهدف تعزيز دور المشتريات في تحقيق الهدف الاستراتيجي 5.. وينطلق البرنامج الآن في مبادرة خمسية بعنوان "الشراء من أجل التقدم" تهدف إلى تمكين صغار المزارعين من النفاذ إلى الأسواق التجارية.
2004/10	تنسيق شروط السفر في عموم منظومة الأمم	3	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة الذين يدفعون مبلغاً مقطوعاً للسفر في زيارة إلى الوطن أو في زيارة	الرئيس التنفيذي	تعميم أفضل النتائج	مقبول	نفذت	لا	يستند المبلغ المقطوع لدى البرنامج إلى نسبة 80 في المائة من السعر المنشور من قبل



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
	المتحدة		للأسرة أو لأغراض التعليم، أن يطبقوا نسبة 75 في المائة من كامل السعر الاقتصادي (السعر المنشور من قبل الرابطة الدولية للنقل الجوي، للطريق المباشر).						الرابطة الدولية للنقل الجوي: - تسع ساعات وأكثر بدرجة رجال الأعمال؛ - أقل من تسع ساعات، بالدرجة الاقتصادية.
2004/10	تنسيق شروط السفر في عموم منظومة الأمم المتحدة	6	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات النظام الموحد لمنظومة الأمم المتحدة أن يعزوا استخدام الأساليب البديلة للاتصالات عندما تكون أكثر مردودية للتكاليف لمصلحة المنظمة. وإن اللوائح والأحكام ذات العلاقة ينبغي تعديلها حسب الاقتضاء في كل حالة.	الرئيس التنفيذي	تعميم أفضل النتائج	موافقة	نفذت	جزئيا	يشجع البرنامج موظفيه على استخدام طرق أخرى للاتصالات مثل المؤتمرات السمعية والبصرية بالوسائل الالكترونية. وقد تم حتى الآن استبدال نسبة عالية من السفر لأغراض التدريب بالتعليم على الخط مباشر. ويقصر البرنامج عدد المشاركين الذين يحضرون الاجتماعات والندوات على مندوب واحد فقط.
2004/10	تنسيق شروط السفر في عموم منظومة الأمم المتحدة	7	ينبغي تنظيم استخدام السيارات المستأجرة.	الجهاز التشريعي	تعميم أفضل النتائج	موافقة	نفذت	نعم	يسمح لموظفي البرنامج في حالات استثنائية استخدام السيارات المستأجرة فقط. ومن الواجب الحصول على موافقة مسبقة على ذلك قبل السفر.
004/10	تنسيق شروط السفر في عموم منظومة الأمم المتحدة	11	ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الذين لم يطبقوا هذا حتى الآن أن يطبقوا أحكاما تستند على أفضل الأساليب فيما يتعلق بالسفر لأغراض التعليم وسفر الأمهات المرضعات، وسفر ولي الأمر الأعزب وإمكانية اختيار مكان بديل عن زيارة	الرئيس التنفيذي	تعميم أفضل النتائج	موافقة	نفذت	نعم	استنادا إلى أفضل الممارسات، يطبق البرنامج سياسات تتعلق بالسفر لأغراض التعليم، وسفر المرضعات، وسفر الآباء والأمهات الوحيدين، وإمكانية اختيار بديل عن زيارة الوطن. قد خُفض إلى سبع ليال.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و 2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
			الوطن مع الأخذ في الحسبان جنسية الزوج، والحد الأدنى من الأيام التي ينبغي تمضيها في بلد إجازة الوطن.						
2004/10	تنسيق شروط السفر في عموم منظومة الأمم المتحدة	12	قد ترغب الجمعية العامة في أن تطلب إلى الأمين العام أن يشرع، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين، في إعادة النظر في معايير واستحقاقات سفر أعضاء مختلف الأجهزة والأجهزة الفرعية التابعة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بهدف وضع مقترحات للمواءمة بين هذه المعايير على مستوى المنظومة.	الجهة التشريعية	تعميم أفضل للنتائج	غير ذات صلة			لا صلة لها بعمل البرنامج.
2005/2	بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	5	ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين في منظمات منظومة الأمم المتحدة (كممثلين في مجلس الرؤساء التنفيذيين) أن يصدروا بياناً مشتركاً قوياً يكلفون فيه موظفيهم المعنيين بتعزيز التعاون والتضافر والتنسيق من خلال زيادة توافق الأطر الاستراتيجية والصكوك والإجراءات وترتيبات الشراكة ويعبرون عن عزمهم على مكافأة هؤلاء الموظفين على جهودهم.	الرئيس التنفيذي	تعميم أفضل للنتائج	موافقة	نفيذ	نعم	وزع البرنامج رسالة مدمجة بشأن إصلاح الأمم المتحدة على الموظفين كافة في مايو/أيار 2006، تشدد على أهمية التزامات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في توحيد البرامج وزيادة البرامج المشتركة منها. والرسالة دعمت قيادة مجلس الرؤساء التنفيذيين في مجال أهمية تماسك البرامج ضمن منظومة الأمم المتحدة. ويقدم البرنامج سنوياً تقارير عن هذه الموضوعات إلى المجلس من خلال التقرير السنوي المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة وهذه الأنواع من الرسائل والتقارير متاحة بيسر على الشبكة الداخلية التي يتم فيها تحديث المعلومات



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
									بانتظام.
2005/2	بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	7	ينبغي للأجهزة الرئاسية لمنظمات منظومة الأمم المتحدة أن تكلف الأمانات المعنية بالإسراع في تحديد العقوبات أمام انتقال الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يتعاونوا لوضع الحلول والإبلاغ عنها استجابة لقرار الجمعية العامة A/RES/59/266، الجزء الثامن.	الجهز التشريعي	تأثيرات أخرى	موافقة	قيد التنفيذ	جزئيا	يدعم البرنامج التوصية هذه وهو يشارك في المشاورات التي تعقد بين الوكالات بشأن موضوعها. ويعكف قسم الموارد البشرية على وضع إطار شامل للسياسات في هذا الصدد.
2005/2	بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	9	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يدرسوا جدوى التوسع في تفويض السلطة إلى ممثليهم الميدانيين وتحسين التبسيط والتنسيق داخل المنظومة في المجالات الواردة في الفقرات 60-62.	الرئيس التنفيذي	تحسين الفعالية	موافقة	نفذت	نعم	يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن قضية التبسيط والتنسيق على المستوى القطري كانت موضوع قرارات هذا المجلس التي أسفرت عن توجيهات إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وإن قضية تفويض السلطات للممثلين القطريين قد طبقتها جميع المنظمات الموجودة على المستوى القطري بهدف تعزيز مرونة البرامج القطرية ومقدرة المنظومة على الاستجابة بسرعة للاحتياجات المستجدة على المستوى القطري. وتتواصل الجهود للتأكد من جدوى تفويض المزيد من السلطات للممثلين الميدانيين وتحسين التبسيط والتنسيق. ومعلوم أن منظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين لديها فعلا السلطة بتفويض الأطراف المحلية في الشراكات. وفي 2006 وسعت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية دور



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
									المدرء الإقليميين في دعم وتنفيذ عملية تبسيط جدول الأعمال والاتساق
2005/2	بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	11	ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يقدموا تقريرا سنويا لأجهزتهم الرئاسية حول التقدم الذي تحقق في برامج التبسيط والتنسيق والتنظيم.	الرئيس التنفيذي	تحسين التنسيق والتعاون	موافقة	نفذت	نعم	يقدم البرنامج تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الدروس المستفادة والتقدم الذي أحرز في أنشطته في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة.
2005/2	بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	13	ينبغي لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدرج في نظام تقييم الأداء للمنسق المقيم والأفرقة القطرية للأمم المتحدة تقديرا لعمل الفريق والتعاون الأفقي..	الرئيس التنفيذي	تحسين التنسيق والتعاون	موافقة	قيد التنفيذ	نعم	تنفذ الوكالات العاملة في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بدأت بتنفيذ نظام جديدا شاملا لتقييم أداء المنسق المقيم ولأعضاء الفريق القطري للأمم المتحدة.
2005/2	بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	14	ينبغي للأجهزة الرئاسية لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية دعوة الرؤساء التنفيذيين المعنيين لإجراء استعراض لهيكل الدرجات وملخصات الخبرة لممثليهم الميدانيين والموظفين الآخرين، ومن ثم تقديم تقرير كذلك إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.	الجهاز التشريعي	تأثيرات أخرى	لم تتم الموافقة عليها			يساند البرنامج الاستجابة الجماعية لمجلس الرؤساء التنفيذيين لهذه التوصية. يشك أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين فيما إذا كان الاستعراض المقترح الذي يقوم به الرؤساء التنفيذيون لهياكل الدرجات وملخصات الخبرة للممثلين الميدانيين والموظفين الآخرين سوف يؤدي إلى تنسيق هياكل الدرجات المقصود في



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
									التقرير. ويعتقد أن المنظمات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من غير المحتمل أن يجدوا وضعهم الوظيفي الراهن ملائماً أو أنه يحتاج إلى مجرد تعديلات سنوية. ويشير أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى الاقتراح الذي يقضي بأن يعطى للمنسقين المقيمين درجات لا تقل عن بقية ممثلي الوكالات في الميدان. وهذا قد لا يكون عملياً دائماً؛ ويرى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أنه ينبغي أن تبقى للمنظمات الحق في إعطاء الممثلين الدرجات التي يرونها ملائمة.
2005/2	بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري	16	ينبغي للأجهزة الرئاسية لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تنبسط بالرؤساء التنفيذيين المعنيين مهمة دراسة الأساليب لتعزيز ترشيد وجودهم الميداني.	الجهات التشريعية	تعميم النتائج	موافقة	قيد التنفيذ	جزئياً	ويشارك البرنامج بنشاط في البرامج الاختبارية لمبادرة "توحيد العمل" ويتطلع إلى نتائج عمليات التقدير والتقييم المزمعة لهذه البرامج لاستخلاص الدروس اللازمة لتعزيز تلاحم وكفاءة الحضور الميداني. تواصل وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية مناقشة مختلف السبل الكفيلة بترشيد الحضور الميداني.
2005/8	تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	5	ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يضمنوا قيام منظمي اجتماعات كل مجموعة، عن طريق التشاور والتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وشركائهم المؤسسين الأفارقة المعنيين، بإعداد جدول اجتماعات واضح وقابل للتنبؤ	الرئيس التنفيذي	تعميم النتائج	موافقة	قيد التنفيذ	جزئياً	شارك البرنامج في أعمال واجتماعات المجموعات المعنية التي جرت خلال عام 2007. وساهم البرنامج في إعداد تقارير هذه المجموعات التي رُفعت إلى المشاورات الإقليمية في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 في أديس أبابا. وسيواصل البرنامج المشاركة



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
	(NEPAD)		لمجموعاتهم ومجموعاتهم الفرعية، وتوفير آلية متابعة لتنفيذ القرارات المتخذة.						في المشاورات الإقليمية.
2005/8	تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (NEPAD)	7	ينبغي للجمعية العامة والهيئات التشريعية التابعة لجميع منظمات الأمم المتحدة المعنية أن تزيد كثيراً من دعمها للبرامج/المشاريع المتفق عليها التي تنفذها المجموعات المشتركة. وينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يوفر توجيهات في مجال السياسات واضحة التفاصيل لضمان الاتساق والتنفيذ الفعال لهذه التوصية.	الجهة التشريعية	تعميم النتائج	موافقة	قيد التنفيذ	نعم	يساند البرنامج الدعامة 3 من برنامج التنمية الزراعية الشاملة لأفريقيا/نيباد (أ) إنشاء نظام استراتيجي إقليمي لاحتياطي الأغذية وإدارة المخاطر (ب)..ونظم البرنامج والشراكة مشاوره إقليمية بشأن برنامج التغذية المدرسية بالمنتجات المحلية في أكتوبر/تشرين الأول 2007 أسفرت عن إعداد خرائط طرق للتنفيذ في 12 بلداً أفريقياً. وتم طرح المشروع المتعلق برصد هشاشة الأوضاع والإنذار المبكر الذي صممه البرنامج بالاشتراك مع مفوضية الاتحاد الأفريقي على الجهات المانحة التماساً لتمويله.
2006/2	تُعزات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	1	على الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تُنشئ مجلساً مستقلاً للرقابة الخارجية يتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للهيئات المدبرة. ويجب أن تتوفّر لديهم خبرة سابقة في مجالات الرقابة. ويجب أن يساعدهم في أداء وظائفهم مستشار خارجي على الأقل له خبرة معترف بها يختارونه.	الجهة التشريعية	تحسين الرقابة	قيد النظر	لا	لا	ليس للبرنامج في هذه النقطة لجنة خارجية مستقلة للإشراف/المراجعة. ويقوم المجلس الآن بمناقشة علاقته بوظائف التقييم والمراجعة في البرنامج. على أن للبرنامج لجنة مراجعة داخلية يعينها المدير التنفيذي وكل أعضاؤها لا علاقة لهم بالبرنامج.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2006/2	تُغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	2	يجب أن تقرر الجمعية العامة أنه يتعين أن تخضع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة لاستعراض النظراء على الأقل مرة كل خمسة أعوام. ويجب أن تستنيط الهيئات المعنية طرائق استعراض النظراء.	الجهاز التشريعي	تعميم أفضل الممارسات	ليست ذات صلة			لا صلة لها بعمل البرنامج.
2006/2	تُغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	3	يجب أن تقرر الجمعية العامة ما يلي: (1) أن تضع اللجنة نفسها مقترحات الميزانية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة و الميزانية، ويجب أن تدرجها بصفتها تلك في تقديرات ميزانية الأمين العام التي تقدم إلى الجمعية العامة لكي تنتظر فيها وتقرها؛ (2) تضع اللجنة نفسها اقتراحات الميزانية وتدرجها كما هي في تقديرات الأمين العام التي تعرض على الجمعية العامة من أجل استعراضها وإقرارها. (ب) تقرر الهيئات التشريعية أن أتعاب وشروط توظيف مراجعي الحسابات الخارجيين المقترحة يجب أن تعرض على الهيئة المدبرة المعنية من خلال مجلس الرقابة الخارجية في كل منظمة.	الجهاز التشريعي	تعميم أفضل الممارسات	ليست ذات صلة	-		لا صلة لها بعمل البرنامج.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2006/2	تُغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	4	يجب أن تقرر الهيئات التشريعية أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وغير ذلك من الهيئات المماثلة في منظومة الأمم المتحدة يجب أن يخضعوا لنظام موحد يمنعهم من التعيين، بما في ذلك بصفة المستشار، في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة أثناء فترة خدمتهم وطوال ثلاثة أعوام بعد توقفهم عن تلك الخدمة.	الجهة التشريعية	تعميم أفضل الممارسات	ليست ذات صلة			لا صلة لها بعمل البرنامج.
2006/2	تُغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	5	يجب أن توّعز الهيئات التشريعية بأن حدود الولاية يجب أن توضع لمراجعي الحسابات الخارجيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن الموظفين الذين يكونون قد عملوا بصفة مراجعين خارجيين للحسابات يجب منعهم من ممارسة وظائف تنفيذية لمدة ثلاثة أعوام في المؤسسات التي يكونون قد تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة.	الجهة التشريعية	ليست ذات صلة	موافقة	قيد التنفيذ	جزئياً	يعين المجلس المراجع الخارجي للبرنامج لمدة أربع سنوات؛ ويمكن إعادة تعيين هذا المراجع لفترة أربع سنوات أخرى. وفي هذه النقطة فإن المجلس يقوم بمناقشة مدة ولاية المراجع وأشكال إعادة التعيين. ويقوم البرنامج باتخاذ التدابير لإرساء سياسة تحظر التعاقد مع المراجعين السابقين لفترة محددة.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و 2006

ملاحظات البرنامج	أنجز الأثر	التنفيذ	الموافقة	الأثر المزمع	الجهة المعنية	نص التوصية	رقم التوصية	عنوان التقرير	الرقم المرجعي
تم توحيد وظائف المراجعة، والتحقيق، والتفتيش في البرنامج ضمن شعبة واحدة لخدمات الإشراف. وكان مكتب التقييم يشكل جزءاً من شعبة الإدارة المستندة إلى النتائج. ومنذ عام 2007، يتمتع هذا المكتب بالاستقلال ويرفع تقاريره مباشرة إلى المدير التنفيذي.	جزئياً	نفذت	جزئياً	تحسين الرقابة والامتثال	الرئيس التنفيذي	<p>أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون البنية الحالية للرقابة الداخلية في منظماتهم والسهر على ما يلي:</p> <p>(أ) دمج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق والتقييم في وحدة واحدة تخضع لمدير الإشراف الداخلي الذي يكون مسؤولاً مباشرة أمام المدير التنفيذي؛</p> <p>(ب) أية وظائف أخرى يجب أن ترحل إلى مكان آخر في الأمانات.</p>	6	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	2006/2



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و 2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2006/2	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	7	<p>يجب أن توعز الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذيين ما يلي:</p> <p>(أ) استعراض قدرة المنظمة على إجراء التحقيقات والتقدم بمقترحات لإنشاء قدرة دنيا داخلها من أجل إجراء التحقيقات؛</p> <p>(ب) السهر على أن تتألف القدرة الدنيا لإجراء التحقيقات من محققين محترفين مؤهلين وذوي خبرة لا يخضعون للتناوب داخل تلك المنظمة؛</p> <p>(ج) السهر على الإذن لكيانات التحقيق بإجراء تحقيقات دون تدخل من الإدارة العليا في المنظمات المعنية؛</p> <p>(د) السهر على وضع إجراءات مستقلة لتقديم التقارير بالنسبة للمحققين.</p>	الجهة التشريعية	تحسين الرقابة والامتثال	موافقة	نفذت	نعم	يتمتع البرنامج بالقدرة على إجراء التحقيقات على يد محققين فنيين من ذوي المؤهلات والخبرات (انظر الملاحظات على التوصية (11)
2006/2	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	8	<p>يجب أن توعز كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤسائها التنفيذيين بوضع سياسات وإجراءات مماثلة لتلك القائمة في الأمم المتحدة لتوفير الحماية من الأعمال الانتقامية عن الإبلاغ عن سوء التصرف، ويجب نشر هذه السياسات والإجراءات على نطاق واسع.</p>	الجهة التشريعية	تطبيق أفضل الممارسات	موافقة	نفذت	جزئيا	يعتمد البرنامج سياسات لحماية المبلغين لتوفير الحماية من عمليات الانتقام الناجمة عن الإبلاغ عن سوء الإدارة؛ وهذه السياسات معلنة ضمن المنظمة.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2006/2	تغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	9	يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة يجب أن يضعها الكيان نفسه ويجب أن تُعرض على مجلس الرقابة الخارجية، بترافق مع أية تعليقات من الرئيس التنفيذي من أجل استعراضها وإحالتها إلى الهيئة المديرة المناسبة.	الجهاز التشريعي	تطبيق أفضل الممارسات	قيد النظر	قيد التنفيذ	جزئياً	تُعد ميزانية شعبة خدمات الإشراف كجزء من ميزانية فترة السنتين وتُعرض ضمن ميزانية منفردة موحدة للبرنامج. كما تُعد ميزانية مكتب التقييم كجزء من ميزانية فترة السنتين، وتُعرض في ملحق من ملاحق خطة الإدارة. وينظر البرنامج في أمر إعداد سياسة لموافقة المجلس التنفيذي الصريحة على ميزانية الإشراف.
2006/2	تغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	10	فيما يتصل بتعيين رئيس الرقابة الداخلية، يجب أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات ما يلي: (أ) تحديد المرشحين المؤهلين على أساس إصدار إعلان عن الوظيفة ينشر على نطاق واسع؛ (ب) يجب أن يخضع التعيين لسابقة استشارة الهيئة المديرة وموافقتها؛ (ج) يجب أن يكون إنهاء الخدمة لسبب عادل ويجب أن يخضع لمراجعة الهيئة المديرة وموافقتها؛ (د) يجب إقامة ولاية مدتها ما بين 5 و 7 أعوام غير قابلة للتجديد، مع عدم انتظار أي تعيين آخر ف بنفس المؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة في نهاية مدة الولاية.	الجهاز التشريعي	تطبيق أفضل الممارسات	جزئياً	قيد التنفيذ	جزئياً	وفيما يتعلق بتعيين رئيس الإشراف الداخلي، فإن إعلانات الوظيفة الشاغرة تنشر على نطاق واسع. ويجري النظر في مسألة المشاورات مع الهيئة الرئاسية بشأن جوانب التعيين، وإنهاء الخدمة، وحدود الولاية (انظر أيضاً التوصية 5).



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2006/2	تُغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	11	<p>يجب أن توعز الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهل على وضع المعايير الدنيا التالية لتقديم التقارير عن الرقابة الداخلية:</p> <p>(أ) أن تقدم تقارير الرقابة الداخلية إلى الرئيس التنفيذي؛</p> <p>(ب) أن يقدم بشكل مستقل تقرير سنوي موجز عن الرقابة الداخلية إلى مجلس الرقابة لينظر فيه، مشفوعاً بتعليقات الرئيس التنفيذي التي تُقدم بشكل منفصل؛</p> <p>(ج) أن تقدم إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب تقارير فردية عن مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش والتقييم؛</p> <p>(د) أن تقدم فرادى تقارير التحقيق إلى مجلس الرقابة بناءً على الطلب، مع مراعاة الضمانات اللازمة للسرية.</p>	الجهاز التشريعي	تطبيق أفضل الممارسات	موافقة	قيد التنفيذ	جزئياً	في البرنامج، تُرفع كل تقارير التقييم التي بعدها مكتب التقييم إلى جانب تقريره السنوي إلى المجلس رسمياً. كما يعرض على المجلس تقرير المفتش العام الذي يُقدم كل عامين. ويجري إطلاع المدير التنفيذي على التقارير الفردية للمراجعة، والتفتيش، والتحقيق. ويقوم البرنامج حالياً بإعداد سياسة لينظر فيها المجلس التنفيذي بشأن إطلاع الهيئات الرئاسية على تقارير المراجعة الداخلية.
2006/2	تُغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	12	<p>فيما يتصل بمتابعة توصيات الرقابة، على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توعز إلى رؤسائها التنفيذيين بالسهل على ما يلي:</p> <p>(أ) إنشاء قاعدة بيانات لرصد متابعة جميع توصيات الرقابة، ورصد ومتابعة</p>	الجهاز التشريعي	تطبيق أفضل الممارسات	موافقة	قيد التنفيذ	جزئياً	أنشأ البرنامج قاعدة بيانات لتتبع كل توصيات الإشراف والتوصيات المتعلقة.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
			التوصيات العالقة في الوقت المناسب؛ (ب) تضمين التقرير السنوي الموجز للرقابة الداخلية المقدم إلى المجلس الرقابة موجزا لتوصيات الرقابة غير المنفذة تنفيذًا كليًا.						
2006/2	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	13	على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن توّجّز إلى رؤسائها التنفيذيين بتأمين تقييم مستقل جيد، وذلك على سبيل المثال من خلال استعراض النظراء، لكيان الرقابة الداخلية، على الأقل مرة كل خمسة أعوام.	الجهاز التشريعي	تطبيق أفضل الممارسات	موافقة	نفذت	نعم	يولي البرنامج أهمية فائقة لتقديرات الجودة المستقلة لكيان الإشراف الداخلي فيه. وتنفذ بانتظام استعراضات النظراء لوظائف الإشراف الداخلي.
2006/2	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	14	على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن تعتمد المعايير التالية فيما يتصل بالرقابة الداخلية: (أ) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار 250 مليون دولار على الأقل، إنشاء وحدة للرقابة الداخلية له ما يبرره؛ (ب) بالنسبة للمنظمات التي تدير موارد على أساس كل سنتين بمقدار يقل عن 250 مليون دولار، يمكن تكليف مؤسسة أخرى من داخل منظومة الأمم المتحدة لها القدرة على الاستجابة	الجهاز التشريعي	تطبيق أفضل الممارسات	موافقة	نفذت	نعم	يدبر البرنامج ميزانية تتجاوز بكثير المستوى الأدنى المستصوب المحدد لكل منظمة والبالغ 250 مليون دولار في فترة السنتين؛ وهناك وحدة للإشراف الداخلي فيه.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و 2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
			لتوفير خدمات الرقابة الداخلية.						
2006/2	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	15	على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن تركز إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بالمقترحات من أجل ما يلي: (أ) إنشاء وظيفة للأخلاقيات ذات اختصاصات واضحة ويتم التعريف بها على نطاق واسع عبر موقع المنظمة على الشبكة العالمية وغير ذلك من وسائل الإعلام؛ (ب) إنشاء وظيفة موظف أخلاقيات بدرجة م د-1/ف-5 حسب الاقتضاء، داخل مكتب الرئيس التنفيذي؛	الجهاز التشريعي	تطبيق أفضل الممارسات	موافقة	قيد التنفيذ	لا	اتخذ البرنامج خطوات لإرساء بيئة أخلاقية: فقد قام بإصدار سياسات بشأن حماية المبلغين ويمضي قدماً في تطبيق سياسة للإطلاع المالي. وتم تعيين موظف برتبة مد-2 (موظف أخلاقيات) في مكتب المدير التنفيذي.
2006/2	ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	16	على الهيئات التشريعية في كل منظمة من المنظمات أن تركز إلى رؤسائها التنفيذيين بالتقدم بمقترحات من أجل ما يلي: (أ) وضع شروط للكشف المالي السري لجميع المسؤولين المنتخبين وجميع الموظفين من رتبة م د-1 فما فوق، وجميع الموظفين المشار إليهم في الفقرة 50 أعلاه؛ (ب) القيام سنويا بإحالة بيانات الكشف المالي إلى بيانات مكتب (موظف) الأخلاقيات من أجل استعراضها.	الجهاز التشريعي	تعزيز المساءلة	موافقة	قيد التنفيذ	لا	من المنتظر الانتهاء من إنجاز اقتراح بتعديل اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لشؤون الموظفين بحلول نهاية عام 2007. وستصدر وثيقة سياسات في ذلك الوقت بهذا الشأن.



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
2006/2	تغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	17	على الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توعد إلى مجالسها للرقابة بإنشاء آلية فعالة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة الخارجية والداخلية على صعيد المنظومة.	الجهة التشريعية	تحسين التنسيق والتعاون	موافقة	نفذت	نعم	ينخرط المفتش العام وشعبة خدمات الإشراف ومكتب التقييم في البرنامج بنشاط في آليات التنسيق والتعاون على مستوى منظومة الأمم المتحدة.
2005/2 (مذكرة)	استعراض إدارة الأمم المتحدة لوثيقة السفر Laissez- Passer	3	على رؤساء المنظمات ضمان ألا يصدر الموظفون المسؤولون وثيقة السفر Laissez- Passer إلا بعد توقيع حاملها ووضع تاريخ الإصدار عليها.	الرئيس التنفيذي	تحسين الرقابة والامتثال	موافقة	نفذت	نعم	الموافقة بصورة عامة على العمليات الرسمية للتوقيع والتأريخ المتعلقة بتسليم وثيقة سفر الأمم المتحدة، مع ملاحظة أن البرنامج قد يحافظ على بعض التعديلات الإجرائية عند الحاجة للمواقع الميدانية النائية. ويقوم كل الموظفين المتمركزين في المقر بتوقيع وتأريخ نموذج "إقرار بالاستلام". ويتلقى الموظفون المتمركزون في الميدان نسخة مسحية لنموذج "الإقرار بالاستلام" عليهم توقيعها وإعادتها إلى المقر حال تقليبهم لوثيقة سفر الأمم المتحدة.
2005/2 (مذكرة)	استعراض إدارة الأمم المتحدة لوثيقة السفر Laissez- Passer	6	ينبغي لرؤساء المنظمات العمل على: (أ) إيقاف احتفاظ منظماتهم بوثائق السفر، (ب) تطبيق ممارسة الاحتفاظ بنسبة 50 في المائة على الأقل من المرتب الشهري للموظف المنتهية مدة خدمته حتى يعيد	الرئيس التنفيذي	تحسين الرقابة والامتثال	موافقة	نفذت	نعم	(أ) في المواقع الميدانية النائية وبحسب طبيعة عقود الموظفين أن سلامة الاحتفاظ بوثيقة السفر عملي وبحقق مردودية التكاليف (ب) وبالنسبة للموظفين الدوليين يتم حجز



الملحق 2: تقارير سابقة لوحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج خلال أعوام 2004، 2005، و2006

الرقم المرجعي	عنوان التقرير	رقم التوصية	نص التوصية	الجهة المعنية	الأثر المزمع	الموافقة	التنفيذ	أنجز الأثر	ملاحظات البرنامج
			وثيقة السفر لتسقيطها.						مبلغ إجمالي قدره 3000 دولار. ولا يشكل ذلك على الدوام نسبة 50 في المائة من الراتب الأخير، ولو أنه يكفي للتخفيف من خاطر عدم إعادة وثيقة السفر. أما بالنسبة للموظفين الوطنيين فإن المبلغ المحتجز يعادل نسبة 50 في المائة من راتب شهر واحد.
2005/2 (مذكرة)	استعراض إدارة الأمم المتحدة لوثيقة السفر Laissez-Passer	8	قد يطلب رؤساء المنظمات من وحدات المراجعة الداخلية في منظماتهم إجراء مراجعة تناول إدارة الأمم المتحدة لوثيقة السفر Laissez-Passer خلال الفترة القادمة لوضع الميزانية.	الرئيس التنفيذي	تحسين الرقابة والامتثال	قيد التنفيذ	لا	لا	يشارك البرنامج في المشاورات التي تعقد بين الوكالات بشأن موضوعها. ويعكف قسم الموارد البشرية على وضع إطار شامل للسياسات في هذا الصدد. وعلى هذا فإن مراجعة إدارة وثيقة سفر الأمم المتحدة تعتبر مستندة إلى بيانات المخاطر المقدرة.

إن الجدول مرتب على الشكل التالي:

- العمود 1: الرقم المرجعي للتقرير/المذكرة
- العمود 2: عنوان التقرير/المذكرة
- العمود 3: رقم التوصية
- العمود 4: نص التوصية
- العمود 5: الجهة المعنية. ويشير إلى أن التوصية موجهة لكي يتخذ الجهاز التشريعي قراراً بشأنها، أو إلى أن التوصية موجهة لكي يتخذ الرئيس التنفيذي تدبيراً بشأنها.
- العمود 6: الأثر المزمع. وعلى غرار السنوات الماضية فإن وحدة التفتيش المشتركة تستخدم فئات الأثر التالية: "تحسين الفعالية"؛ و"تحسين الإدارة الكفاءة"؛ و"وفور مالية مهمة متكررة أو غير متكررة"؛ "تحسين الرقابة والامتثال"؛ "تطبيق أفضل الممارسات"؛ "تحسين التنسيق والتعاون"؛ "تعزيز المساءلة"؛ "تأثيرات أخرى".
- العمود 7: الموافقة. وتستخدم وحدة التفتيش المشتركة فئات الموافقة التالية: "مقبولة"، "معتمدة"، "لم تتم الموافقة عليها"، "قيد النظر"، "غير ذات صلة"، "ليس هناك من رد بعد".
- العمود 8: التنفيذ. وتستخدم وحدة التفتيش المشتركة الفئات التالية: "لم يبدأ التنفيذ"، "قيد التنفيذ"، "منقذة". وتجدر الإشارة أنه حينما يترك العمود فارغاً، فإن ذلك يعني أن وحدة التفتيش المشتركة تنتظر استجابة من المنظمة.
- العمود 9: أنجز الأثر. في ظل الفئات التالية: "نعم"، "جزئياً"، "لا". وتجدر الإشارة أنه حينما يترك العمود فارغاً، فإن ذلك يعني أن وحدة التفتيش المشتركة تنتظر استجابة من المنظمة.
- العمود 10: ملاحظات المنظمة.

